الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أكلي محند أولحاج
- البويرة -

Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique
Université Akli Mohand Oulhadj - Bouira -
Tasdawit Akli Muḥend Ulḥağ - Tubirett -

جامعة البويرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

الإطار القانوني لمهنة القضاء

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون إداري

إعداد الطالبة

– جعيد يسرى نور الإيمان

إشراف الأستاذة:

د– بوسعيدة دليلة

لجنة المناقشة:

الاستاذ: مخلوف كمال..... **رئيسا**

الاستاذ: بوسعيدة دليلة.....**مشرفا ومقررا**

الاستاذ: خالدي فتيحة.....**ممتحنا**

السنة الجامعية: 2026/2025

إهداء

بتوفيق من الله تعالى أهدي هذا العمل

إلى نفسي أولا التي آمنت بأن الأحلام تتحقق بالسعي، وأن النجاح يتحقق بالإرادة والصبر.

إلى والداي الكريمين الذين قدموا لي الدعم المادي والنفسي وكل ما أحتاج إليه، راجية من الله أن يرزقهما بركة في العمر والصحة والعافية.

قال الله تعالى :" وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا". {الإسراء:23}

إلى كل إخوتي وجميع عائلتي فردا فردا.

إلى أستاذتي الفاضلة بوسعيدة دليلة.

الشكر

قال تعالى{ يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات}. (المجادلة:11)

أشكر الله تعالى الذي أنار طريقي بنور العلم، ووفقني لإتمام هذا العمل، المتواضع.

وأتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذة المشرفة بو سعيدة دليلة على قبولها الاشراف وعلى مساعدتي في انجاز هذا العمل.

وأشكر كل الأساتذة الذين ساهموا في تعليمي طيلة مساري الجامعي.

وأشكر كل الأساتذة وزملائي الذين قاموا بمساعدتي وتوجيهي، وتقديم النصائح.

مقدمة

مقدمة:

تعد مهنة القضاء مهنة نبيلة وشريفة قبل أن تكون وظيفة، وتعتبر مهنة أساسية في حياة الدول والمجتمعات، ولا يمكن الاستغناء عنها باعتبارها الدعامة الأساسية لحماية مبدأ سيادة القانون لضمان العدالة وحماية الحقوق والحريات الخاصة بالأفراد، وتحقيق الأمن الاستقرار.

وقد حصلت هذه المهنة على مكانة مهمة في مختلف الأنظمة القانونية، من خلال الصلاحيات التي يمنحها القانون للقضاة من أجل القيام بها، إذ يكون للأحكام الصادرة عن مختلف الجهات القضائية تأثيرا قويا على المجتمع والافراد وحقوقهم وممتلكاتهم.

ويظهر ذلك من خلال قيام القاضي بأداء رسالته السامية المتمثلة في العدل والمساواة دون تمييز بين الأشخاص بسبب الدين أو الجنس أو المستوى الاجتماعي، ولا فرق بين غني أو فقير ولا قوي أو ضعيف قال الله تعالى:{ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل}[1].

ونظرا لأهمية هذه المهنة فقد حددها المشرع الجزائري في قوانين مختلفة منها القانون العضوي رقم 26-03 المتضمن القانون الاساسي للقضاء، ومن خلال هذا قمنا في هذا الموضوع بالتطرق الى الاطار القانوني لمهنة القضاء، والتعرف على القضاء والقاضي وتحديد المبادئ الاساسية التي تقوم عليها هاته المهنة، مع ذكر الهيئة المشرفة على هذه المهنة وتحديد شروط الالتحاق بمهنة القضاء والتكوين الذي يخضع له القاضي والحقوق التي يتمتع بها القاضي والواجبات التي يجب عليه الالتزام بها ودراسة النظام التأديبي للقضاة وكيفية انتهاء مهامهم.

[1] سورة النساء، آية 58.

أهمية الموضوع :

إن موضوع الاطار القانوني لمهنة القضاء له اهمية كبيرة من أجل الحفاظ على حقوق الافراد وممتلكاتهم وتحقيق العدالة والمساواة، كما يساعد الفصل في الخلافات أو الخصومات المعروضة امامهم بما ينص عليه القانون والقضاء على كل انواع واشكال الظلم الموجودة في المجتمع .

الأسباب الموضوعية :

الأسباب الذاتية :

الميل النفسي لمهنة القضاء والرغبة في تنوير الغير بما يتضمن القانون بشأن مهام القاضي وحقوقه وواجباته ومسؤولياته، والرغبة في تحقيق العدالة بين الناس ونصرة المظلومين واعطاء لكل شخص حقه.

الأسباب الموضوعية :

المكانة التي يحتلها القاضي في المجتمع والصلاحيات المنسوبة اليه قانون لها تأثير كبير على حقوق الأفراد، ومن الاسباب ايضا الحاجة المستمرة للقضاة بسبب كثيرة الخلافات

أهداف الدراسة :

تحتوي هذه الدراسة على مجموعة من الاهداف تتمثل في :

. فهم مهنة القضاء والقاضي وأنواعه

.دور المجلس الاعلى للقضاء في حماية القاضي .

.توضيح معالم وحدود مهنة القضاء في القانون الجزائري.

.كيفية ممارسة مهنة القضاء .

الاشكالية :

كيف نظم المشرع الجزائري مهنة القضاء وفقا للقانون رقم 26_03 المتضمن القانون الاساسي للقضاء ؟

المنهج المعتمد :

من أجل الاجابة عن الاشكالية المطروحة قمنا بالاعتماد على منهجين:

المنهج الوصفي وكذلك اعتمدنا على المنهج التحليلي من خلال تحليل الموضوع والنصوص القانونية التي تضمنها القانون العضوي 26_03المتضمن القانون الاساسي للقضاء .

خطة الدراسة :

من أجل الاجابة على الاشكالية ،قمنا بتقسيم هذا العمل الى فصلين :

أو لهما ماهية مهنة القضاء في الفصل الأول، والثاني التنظيم القانوني للمسار المهني في الفصل الثاني.

الفصل الأول

ماهية مهنة القضاء

الفصل الأول

ماهية مهنة القضاء

إن وظيفة القضاء هي من أهم الوظائف في الدولة ،نظر لحاجة اللجوء الى القضاء، والمكانة التي يحتلها القاضي في المجتمع، وذلك بتحقيق العدالة وفقا لأحكام القانون دون اي تأثير او ضغوطات خارجية مما يمنح القاضي الاستقلال والنزاهة في أداء مهامه.

وفي هذا الفصل سوف نقوم بالتطرق الى مفهوم مهنة القضاء من خلال التعرف على المهنة والتعرف على القاضي وأنواعه (المبحث الأول)، وتحديد المبادئ الأساسية والأخلاقيات المهنية للقاضي، بالإضافة الى تحديد الهيئة المشرفة على مهنة القضاء(المبحث الثاني).

المبحث الأول

مفهوم مهنة القضاء

مهنة القضاء هي مهنة ضرورية لا يمكن الإستغناء عنها باعتبارها أساسية في حياة الأفراد ، ونظرا للمكانة التي تحضى بها هذه المهنة في كل النظم القانونية ومنها القانون الجزائري، فقد أولى المشرع لها مجموعة من النصوص التي تنظمها منها القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء، وتتمثل هذه المهنة في تحقيق العدالة والمساواة وحل الخلافات وعليه سنقوم في هذا المبحث بتحديد تعريف مهنة القضاء والقاضي في (المطلب الأول) أما في (المطلب الثاني) فسنقوم بتحديد المبادئ الأساسية لمهنة القضاء والأخلاقيات المهنية التي يجب على القاضي أن يتحلى بها أثناء تأدية وظائفه في إطار القانون.

المطلب الأول

تعريف القضاء والقاضي

سنقوم في هذا المطلب بوضع تعريف للقضاء كمهنة وذلك من خلال تحديد التعريف لغة وإصطلاحا وذلك بالإعتماد على أراء الفقهاء والشريعة الإسلامية بالإضافة إلى الأخذ بوظيفة القضاء في بعض الدساتير مثل دستور 1963 ودستور 1976 وهذا ما سنتطرق إليه في (الفرع الاول) أما في (الفرع الثاني) فسنقوم بتعريف القاضي مع ذكر أنواع القضاة وفقا لما نص عليه القانون العضوي رقم 26-03 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

الفرع الأول : تعريف القضاء

تعتبر وظيفة القضاء من أهم الوظائف الموجودة في المجتمع، لا يمكن الاستغناء عنها لحاجة الناس إليها، وتسعى هذه الوظيفة لتطبيق القانون وتحقيق العدل[1].

[1] معطا لله عبد القادر، الحصانة القضائية بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، قسم العلوم الإسلامية، كلية العلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة غرداية، المرسوم الجامعي: 2019،2020، ص 12.

ويتم تعريف القضاء في لغة على أنه:" الحتم والبيان والفصل منه الرجل قضي أي سريع القضاء يكون في الدين والحكومة ويراد بالقضاء معني عدة منها الأداء أي قضى فلان دينه إلى أن الحكم والفصل بين المتنازعين هو أكثر معانيه استعمالا أي يحكم بالعدل ويقصد به الفصل في الخلافات بين المتقاضين مع تطبيق أحكام الشريعة ،وتحقيق العدل والانصاف [1].

ويعرف القضاء اصلاحا مع اختلاف آراء فقهاء الدين حول تحديد تعريف دقيق للقضاء فمنهم من عرفه على أنه الفصل في المنازعات أو الخلافات كما يعد ضروريا في إظهار الحكم المعتمد على الشريعة الاسلامية قال الله تعالى :**{والله يقضي بالحق }**[2] .

وعليه يمكن تعريف القضاء في الإسلام على أنه الفصل في الخصومات بين الأفراد أو الاشخاص وذلك بإصدار الاحكام اتباعا للآيات القرآنية والأحاديث النبوية من أجل تحقيق المساواة بين المتقاضين وضمان العدالة وحماية حقوق الأفراد وممتلكاتهم ،ونصرة المظلوم وردع الظالم واعطاء لكل ذي حق حقه .قال الله تعالى :**{واذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى }** [3].

وقد قام المشرع الجزائري بالأخذ بوظيفة القضاء في بعض الدساتير :

بالنسبة لدستور 1963: بعد انتهاء المرحلة الاستعمارية التي عانى فيها جميع الشعب الجزائري أقر دستور 10 سبتمبر 1963 تطلعات الجزائريين في بناء دولة تقوم على الحرية والعدالة والاستقلال، وتم المصادقة على الدستور في نفس العام، وقد أشارت

[1] – معطا لله عبد القادر، المرجع السابق، ص 12.

[2] – سورة غافر، الآية20.

[3]– سورة الأنعام، الأية152.

ديباجة الدستور إلى إن استقرار الدولة وضمان سيادتها لا يتحقق عبر النماذج البرلمانية أو الرئاسية، بل من خلال دور جبهة التحرير الوطني كقوة سياسية لقيادة المجتمع[1].

ولم يدرج القضاء في دستور 1963 كسلطة مستقلة بذاتها، بل اعتبر وظيفة تابعة للجهاز التنفيذي، وبموجب المادة 60 كان القضاء يمارس باسم الشعب الجزائري ووفقا للقانونية المعمول بها[2].

أما بالنسبة لدستور 1976 :

تم اعتبار القضاء وظيفة مستقلة لا تخضع إلا للقانون، ويساهم المجلس الاعلى للقضاء في مراقبة الاداء المهني بما يتماشى مع المبادئ الثورية والاجتماعية التي تبنتها الدولة في ذلك الوقت.

الفرع الثاني: تعريف القاضي

سنقوم في هذا الفرغ بالتطرق الى تعريف القاضي وذكر انواع القضاة بالاعتماد على القانون العضوي 26_03 المتضمن القانون الأساسي للقضاء .

أولا: تعريف القاضي

تعريف القاضي

لغة: هو القاطع للأمور أي المحكم لها من باب قضى قضاء أي حكم وفصل يقال قضى بين خصمين وهو من يقضي بين الناس بالشرع ومن تعينهم الدولة للقضاء ويعرف ايضا على أنه من يقوم بإصدار الحكم القضائي بين طريفين بخصوص النزاع معين، مع تطبيق

[1] – بن حمزة نصيرة، شكازوة سمية، استقلال القضاء في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص منازعات إدارية، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08ماي 1945، قالمة ، 2017،2018، ص37.

[2] – دستور 1963 مؤرخ في 10 سبتمبر 1963، ج ر عدد 64.

الأحكام المعمول بها، قال الله تعالى :{فان جاؤوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم وإن تعرض عنهم فلن يضروك شيئا وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط ان الله يحب المقسطين }[1].

اصطلاحا: اختلفت آراء الفقهاء في تحديد المعنى الاصطلاحي للقاضي، فمنهم من يعرف القاضي علي أنه من يقوم بإصدار الحكم القضائي النهائي بسبب الخلافات بين الناس وتسوية النزاع بينهم ،ومنهم من يعرفه على انه من يحكم بين شخصين أو طرفين على أساس مبدا المساواة دون تميز بينهم بسبب الدين أو العرق أو الجنس أو اللغة[2]. مصداقا لقوله تعالى :{ **ان الله يأمر بالعدل والإحسان** }[3].

ويسعى القاضي لاكتشاف حقيقة النزاع ومحاولة إيجاد حل والإجابة على المسألة المطروحة أمامه وذلك بالاعتماد على الحجج والأدلة والوقائع، ومن خلال ما سبق يمكن تعريف القاضي على أنه : كل فرد يشغل وظيفة في السلك القضائي وتتمثل مهامه في توفير الحماية القضائية ويسعى لتحقيق العدالة بين أطراف النزاع، ويقوم بالتنظيم والإشراف على المرفق القضائي وإدارة الشؤون القضائية داخل المرفق[4].

ثانيا: أنواع القضاة

تتمثل مهمة القضاة في تحقيق العدالة والمساواة والفصل في الخلافات، ونظرا لتعدد القضايا واختلاف بيعتها فقد تنوعت أنواع القضاة بحسب اختصاصاتهم وطبقا للمادة2 من القانون العضوي 26-03 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، فتتمثل أنواع القضاة في:

---

[1] – سورة المائدة، الآية 42.

[2] – بوعداين الهادي، مشاليخ خالد، شروط تعيين القضاة كضمانة لاستقلالية القضاء، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الدستوري والمؤسسات العمومية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة ،2016،2015، ص14.

[3] – سورة النحل، الاية90.

[4] – لوني نصيرة، دكتورة بن صوط صورية، الوافي في شرح التنظيم القضائي الجزائري، دار ليمة، الجزائر، 2026، ص 114.

1. **قضاة الحكم والنيابة العامة:**

أ). **قضاة الحكم:** مهمتهم الأساسية تتمثل في الفصل في القضايا وإصدار الأحكام ويتم توزيع هؤلاء القضاة كالتالي[1]:

_ المحكمة العليا: تتمثل في الرئيس الأول ونائبه ورؤساء الغرف والأقسام بالإضافة إلى المستشارين.[2]

_ أما على مستوى المجالس القضائية: يتشكل من رئيس المجلس ونائبه ورؤساء الغرف والمستشارين.

_ على مستوى المحكمة: يشمل رئيس المحكمة ونائبه والقضاة.

ب) **قضاة النيابة العامة :**

_على مستوى المحكمة العليا: تتشكل من النائب العام ، نائبه المساعد والمحامون .

_على مستوى المجالس القضائية: تتشكل من النائب العام ونائبه.

_ أما على مستوى المحاكم: تتمثل في وكيل الجمهورية ومساعدوه.[3]

2. **قضاة مجلس الدولة وقضاة المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف.**

أ) **قضاة مجلس الدولة:** يقومون بالعمل وتأدية مهامهم في مجلس الدولة ويمكن القول أنهم قضاة رقابة أي مراقبة مدى احترام الإدارة للقانون، وتوجيه.

ب) قضاة المحاكم الإدارية: ينظرون في القضايا المرفوعة إليهم مثل خلاف بين مواطن وإدارة.

---

[1] – سلوى بزاحي، محاضرات في التنظيم القضائي الجزائري، ط1، دار بلقيس للنسر ، الجزائر، 2025، ص75.

[2] – المادة 2 من القانون العضوي رقم 26-03 المؤرخ في 23 مارس سنة 2026، المتضمن القانون الأساسي للقضاء ج ر، عدد 23 الصادر في29 مارس سنة2026.

[3] – بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، د ن، 3، بن عكنون، الجزائر،2003، ص113.

ج) قضاة المحاكم الإدارية للاستئناف: ينظرون في الطعون ضد أحكام المحاكم الإدارية.

3. القضاة الذين يعملون في: وزارة العدل أو الهيئات القضائية التابعة لها، بالإضافة إلى مؤسسات التكوين والبحث وغيرها تحت الوصاية.

المطلب الثاني

مبادئ و اخلاقيات مهنة القضاء

تتمثل مهنة القضاء في مجموعة من المبادئ الاساسية تشمل: مبدأ استقلالية القضاء ومبدأ الحياد والمساواة وهذا ما سنقوم بدراسته في (الفرع الاول)، أما في (الفرع الثاني) فسنتطرق الى دراسة أخلاقيات مهنة القضاء.

الفرع الأول: مبادئ مهنة القضاء

تقوم مهنة القضاء على مجموعة من المبادئ الأساسية والضرورية من أجل تحقيق العدالة في المجتمع. وعلى القاضي أن يقوم باحترام هذه المبادئ والإلتزام بها أثناء تأدية مهامه من خلال الفصل في النزاعات بين الأشخاص

ويجب الالتزام بهذه القواعد لضمان استقلال القضاء ونزاهته وتعزيز ثقة الأفراد فيه. وعليه فإن دراسة مبادئ مهنة القضاء لها أهمية كبيرة حيث تعتبر أساسية من أجل قيام قضاء عادل وتتمثل هذه المبادئ الأساسية في مبدأ استقلال القضاء ومبدأ المساواة أمام القضاء ومبدأ الحياد وهذا ما سنقوم بدراسته في هذا الفرع.

أولا: مبدأ استقلال القضاء

يعد مبدأ الاستقلالية من أهم المبادئ الاساسية للقضاء، ويقصد بمبدأ استقلال القضاء في قيام القضاة بإصدار الاحكام القضائية والأوامر دون تدخل اية جهة ودون أي تأثير

خارجي مهما كان نوعه سواء كان افراد أو جهات رسمية اخرى[1] ويتمثل هذا المبدأ في خضوع القاضي للقانون فقط دون تدخل اي سلطة[2].

وقد عرفت المواثيق الدولية هذا المبدأ حيث يعتبر اساسا في تحقيق العدالة والقانون وإعطاء لكل شخص حقه دون تمييز، ويكون للقضاة الحرية في إصدار قراراتهم دون خوف من تأثيرات أو إغراءات مهما كان نوعها، وأن يتمتع القاضي بالكفاءة والنزاهة في إصدار الأحكام القضائية والقرارات وفقا للقانون، ويعتبر هذه المهنة حساسة جدا لذلك يجب أن يشغلها أكفأ الأشخاص.

وقد اختلف فقهاء القانون حول استقلال القضاء، فمنهم من يرى أن استقلال القضاء يركز على حماية القاضي وذلك بأن لا يكون خاضعة لأي سلطة أخرى، ومنهم من يرى أن استقلال القضاء يتحقق عبر ضمانات دستور تمنع السلطة التنفيذية من التدخل بتعيين القضاة أو ترقيتهم، وقد نصت الدساتير الجزائرية على هذا المبدأ نذكر منها على سبيل المثال تعديل دستور2020في المادة 163[3]على ان القاضي يقوم بممارسة مهامه باستقلالية دون ضغوطات أو تدخل أي جهة، وأن تكون أحكامه الصادرة تخضع للقانون فقط.[4]

أما بالنسبة لاستقلال القضاء في الاسلام يتميز بممارسة مهنية مستقلة، حيث أن القواعد التي يستند اليها القاضي ليست نتيجة إرادة بشرية أو بشرية أو أهواء سياسية بل هي

---

[1] – ماجدة شهيناز بودوح، **ضمانات مبدأ استقلال القضاء في النظام القانوني الجزائري: دراسة تحليلية**، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد: 17، العدد: 2، جامعة بسكرة، 2025، ص 234.

[2] – عبد القادر لوكريف، ضمانات تحقيق مبدأ المشروعية ، مذكرة مقدمة استكمال متطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمية في مسار الحقوق تخصص قانون اداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2015–2016،ص57

[3] – عبد المنعم بن أحمد، خرشي عبد الصمد رضوان، **إستقلالية القضاء كضمان دستوري لإقامة دولة القانون**، مجلة التراث، العدد: 2،المجلد:02، جامعة زيان عاشور ، الجلفة، 2017، ص365.

[4] – برابح السعيد، بركات مولود ، **مدى استقلالية القضاء في التعديل الدستوري لسنة 2020**، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المجلد: 06 العدد: 02 ، 2021 ، ص 491.

مستندة من الواجب الالهي، لذلك نجد في ذلك الوقت أن أحكام القضاء كانت ملزمة حتى على الحكام أيضا، حيث كان الهدف من ذلك هو إقامة الدين، وإصلاح البشر وضمان سير الحياة وفق مراد الخالق، ويقوم القاضي بإصدار الاحكام بالاعتماد على القرآن والسنة من أجل حل الخلافات وتسوية النزاع، ولتحقيق العدل بين الناس ولذلك يجد اختلاف بين الشريعة الإسلامية والقانون، فالقانون هو عبارة عن انتاج فكري وضعه الانسان، بينما الشريعة الإسلامية هي تنزيل من الخالق، لذلك لا يمكن مساواة العدالة الالهية بالقانون الذي يصنعه البشر.[1]

وتظهر أهمية استقلال القضاء من خلال تحقيق العدالة وخضوع الجميع للقانون، ومن أجل تحقيق العدالة والمساواة تتطلب قاضي له القدرة على تحقيقها وهذا يجعل من سيادة القانون ضمانة لحريات الأفراد وحقوقهم، حيث لا يمكن الحديث على العدالة إذا لم يكن هناك قضاء مستقل يضمن خضوع الجميع للنصوص القانونية دون تمييز، كما تتمثل أهمية استقلال القضاء في الضمان الحق في المحاكمة العادلة للمتقاضين واعطاء لكل شخص حقه.

ثانيا: مبدأ المساواة أمام القضاء

يعد القضاء خدمة عامة للجميع دون استثناء، حيث لا يسمح بأي شكل من أشكال التفرقة بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين، أو المستوى الاجتماعي ويقصد بالمساواة كفالة حق الجميع في التقاضي بمختلف مستوياته للمطالبة بحقوقهم القانونية بشكل متساوي وطبقا للمادة 28 للقانون العضوي 26-03 فيجب على القاضي أن يصدر أحكامه طبقا للمبادئ المساواة وخضوعه للقانون فقط من حيث الحقوق والالتزامات وذلك مع الالتزام

[1] – احمد صيام سليمان ابو حمد ، **مبدأ إستقلال القضاء في الدولة الإسلامية** ، رسالة دكتوراه ، قسم القضاء الشرعي، كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية، غزة، عام 2005 ، ص 108.

بكافة معايير المحاكمة المنصفة، دون تمييز شخصي بين المتخاصمين وخضوعهم للقانون[1].

ويمكن تحديد الاصطلاحي لمبدأ المساواة حيث تعد إلغاء كافة الفوارق بين الأفراد في الواجبات والحقوق، وذلك انطلاقا من مبدأ المساواة الطبيعية بين البشر، أما من الناحية القانونية فتعتبر المساواة أمام القضاء تجسيدا فعليا وعمليا للمساواة أمام القانون في حالة النزعات بين الأشخاص وتعين أيضا خضوع جميع الأفراد الذين يتواجدون في وضعيات قانونية متشابهة لنفس القواعد عند لجوؤهم امام الهيئات القضائية.

وتظهر اهمية مبدأ المساواة في ضمان حق كل فرد في اللجوء والوقوف امام قاضيه الطبيعي دون تمييز سواء كان ذلك اثناء سير الإجراءات القانونية أو عند تطبيق النصوص التشريعية، ويعد هذا الحق مكفول للجميع مما يؤدي إلى تحقيق المحاكمة العادلة وحماية الحريات، ولا يمكن الاستغناء عن هذا المبدأ لأنه يعد من أهم المبادئ الأساسية لمهنة القضاء.

ولضمان أن تكون المساواة فعلية وليست مجرد نصوص نظرية يجب أن يتاح اللجوء إلى القضاء بشكل مجاني لضمان عدم حرمان أي شخص من حقه في التقاضي وهذا ما يجسد التطبيق العملي لمبدأ المساواة أمام القضاء كما يجب خضوع المتقاضين لنفس القوانين، بحيث يتم تطبيق العقوبات المقررة قانونا على كل من يرتكب نفس الجريمة دون تمييز أو تفرقة ويجب أن تكون سلطة القاضي منسجمة مع روح المساواة والعدالة .

ثالثا: مبدأ الحياد

[1]– أسماء بورقبة، خدومة بن قطاية، **مبدأ المساواة أمام القضاء**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل الشهادة ماستر أكاديمي حقوق، تخصص قانون خاص، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2023–2024، ص8.

مبدأ الحياد هو تجرد القاضي من أي ميول شخصية أو التأثير بالضغوط الخارجية أثناء ممارسة عمله وأداء مهامه، والاعتماد على القانون فقط، أو بمعنى أخر عدم الانحياز إلى طرف معين لضمان العدالة.[1]

ولا يستقيم العمل القضائي بدون وجود مبدأ الحياد، فعندما يلجأ المتخاصمون إلى المحاكمة فإن الدافع الأول هو الثقة في نزاهة القاضي وعدم انحيازه لأي شخص، ويعد حماية حق المتقاضي مرتبطة بضمان حياد من يفصل في النزاع، فبمجرد شعور أحد الأطراف بميل القاضي لخصيمه يدفع ذلك الفرد لمحاولة استرداد حقه بنفسه مما يؤدي إلى ظهور الفوضى في المجتمع.[2]

وقد حدد القانون الجزائري قواعد ضمان الحياد نذكر منها :

1_تنحي وحالات رد القضاة: وهي الظروف التي توجب إبعاد القاضي عن نظر القضية في حالة القرابة حيث يمنع القانون القاضي من الفصل في قضية إذا كانت موجودة قرابة بأحد الخصوم، وفي حالة المصلحة الشخصية بالإضافة إلى علاقات الصداقة أو العداوة حيث إذا كانت علاقة مودة أو خصومة مع المتقاضي و بالنسبة لتعارض المصالح المهنية والعائلية نذكر على سبيل المثال لا يمكن للقاضي العمل في جهة قضائية يوجد في دائرة اختصاصها مكتب محاماة لزوجته، كما يمنع أيضا على القاضي العمل في جهة قضائية يكون لاحد أقاربه مصلحة مباشرة فيها، لضمان نزاهة الأحكام الصادرة .

2_ امتناع حكم القاضي بعمله: يعين تجرد القاضي من أي معلومات أو وقائع وصلت إليه خارج جلسات المحاكمة، فلا يحق له الاستناد إلى حادثة رآها بنفسه لبناء حكمه القضائي،

[1] – قبايلي طيب، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية «النظام القضائي الجزائري، طبعة محينة وفقا لأخر التعديلات ، دار بلقيس للنشر والتوزيع، ، الجزائر،2024، ص42.

[2] – خويلدي محمد الأمين، **ضمانات حياد القاضي في التشريع الجزائري**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات لنيل شهادة ليسانس، التخصص: قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2023–2014، ص 07.

لأن دوره في هذه الحالة يتحول من قاض الى شاهد والقانون يمنع الجميع بين الصفتين في قضية واحدة.[1]

3_منع تدخل القاضي في سير الدعوى: يجب التزام القاضي بالحياد بين أطراف الخصومة من أجل تحقيق التوازن والعدال، فإن تولى القاضي توجيه الدعوى لصالح طرف دون أخر يخل بالمساواة، ويجب خضوع المواطن للقانون بتساوي.

الفرع الثاني: أخلاقيات مهنة القضاء

تعد أخلاقيات مهنة القضاء الصفات التي يجب على القاضي أن يتحلى بها أثناء ممارسة مهامه ووظائفه، فعلى القاضي أن يلتزم بالقيم الإيجابية ويمكن أن نعرف هذه الأخلاقيات المهنية بأنها مجموعة من الآداب التي يجب على القاضي التحلي بها ويتظاهر في قرارته وسلوكه مثل الاستقلالية والنزاهة والحياد اثناء إصدار الأحكام القضائية ويعد الهدف منها هو تحقيق العدالة وحماية حقوق الضعفاء والمظلومين مما يؤدي إلى تحقيق الثقة لدى المتقاضين في نزاهة الأحكام الصادرة[2].

وتتمثل أهمية السلوك المهني في توجيه القاضي نحو الأداء السليم وتذكيره دائماً بالمسؤوليات الأخلاقية مما يضمن اتخاذ القرارات عادلة، وسنقوم بذكر مجموعة من الأخلاقيات، التي يجب على القاضي الالتزام بها و تتمثل في:

اولا: التواضع و البساطة

[1] – بالطيب فاطمة، **حياد القاضي في ظل مبدأ استقلالية القضاء دراسة فقهية قانونية**، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، العدد الرابع عشر، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر 1، ص306.

[2] – ماينو جيلالي، **أخلاقيات مهنة القضاء في المواثيق الدولية والتشريعات العربية والشريعة الإسلامية**، مجلة الاجتهاد للدارسات القانونية والاقتصادية، العدد: 02، المركز الجامعي لتامنغست، الجزائر، 2021، ص211.

1_ التواضع: يعد التواضع من الصفات الذاتية أو الشخصية للقاضي كما يعد ضرورة مهنية للقاضي، فالمحناة الرفيعة التي يشغلها تتطلب منه الابتعاد عن التعالي والتكبر وهذا لحماية القاضي من الوقوع في الغرور الذي قد يسئ لهيبة القضاء.

2_البساطة: ويقصد بها الابتعاد عن المظاهر الزائفة مما يمنح القاضي قوة في الشخصية، فالمبالغة في المظاهر قد تؤدي إلى اختلاف بين القاضي والمتقاضين، وانعدام ثقة المجتمع في الأحكام الصادرة .

ثانيا: الهدوء ولصدق والشرف

1- الهدوء: يعتبر ضبط النفس من أهم الصفات التي يمتلكها القاضي فالغضب والانفعال يؤثران على التفكير السليم وعدم الوصول الى الحقيقة وتؤدي السيطرة على العواطف إلى صدور أحكام مبنية على المنطق بعيدا عن العشوائية[1].

2- **الصدق والشرف:** يرتبط الصدق والشرف بشخصية القاضي ارتباطا وثيقا عند تأدية مهامه وممارسة المهنة بضمير حي في كل التصرفات.

ويتمثل الصدق في تعامل القاضي مع زملائه من خلال الوضوح و الشفافية في عرض الحقائق وتوضيح اسباب تأخر الفصل في بعض القضايا مثل تعقيد التحقيقات، مما يضمن سير العدالة بانتظام، ويندمج الشرف مع الصدق ليشكل حماية ذاتية للقاضي، فالتزام القاضي بشرفه يدفعه إلى قول الحق[(2)].

ثالثا: المساواة في المعاملة: وفي هذه الحالة يقوم القاضي بعدم التفرقة بين المتقاضين بسب العرق أو المستوى الاجتماعي، ويضمن الدستور على أن جميع المواطنين سواسية امام القانون ويجب توفير الحماية وتكافؤ الفرص للجميع .

---

[1] – أبي إسماعيل بكير، بعجي نور الدين، **سلوك القاضي المدني و واجباته الأخلاقية و المهنة في التشريع الجزائري**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد: 58، العدد: 05، السنة: 2021،ص 360.

[2]– أبي إسماعيل بكير، بعجي نور الدين، مرجع سابق، ص 361.

رابعا: التزام القاضي بالحياد: يشكل الحياد واجبا أخلاقيا و قانونيا لا ينفصل عن شخصية القاضي ويظهر ذلك من خلال:

_ تجنب القاضي إظهار أي ميول أو خصومة اتجاه أطراف النزاع، ومن خلال الحالات التي يشعر فيها القاضي باحتمالية تأثر موضوعية، فإنه ملزم قانونا بالانسحاب من نظر القضية لضمان نزاهة الحكم النهائي ولحماية لسمعة القضاء من أي شكوك.

خامسا: استقلالية القاضي

لا يمكن الحديث عن قضاء عادل، مالم يتمتع القاضي لاستقبال أثناء أداء مهامه وواجباته ووظائفه، وهذا الاستقلال لا يعني العمل وفق الأهواء الشخصية بل يعني الالتزام بالنصوص القانونية والوقائع المعروضة عليه فقط وقد حدد الدستور مجالات القوانين العضوية التي تنظم شؤون القضاء كالقانون الأساسي للقضاء والتنظيم القضائي، وهذا بهدف توفير بيئة عمل تضمن للقاضي ممارسة دوره دون خوف من الانتقام أو الخضوع لأي ضغوط،[1] .

سادسا: النزاهة في إصدار الأحكام

تعد نزاهة القاضي ركيزة أساسية للعدالة لذا يفرض الوقع القانوني ضرورة التنحي عن القضايا التي قد تكون فيها شبهات تحيز .

سابعا: إلتزام بالقيم الأخلاقية والمحاسبة

يفترض في القضاة الالتزام بمنظومة أخلاقية وقانونية تضمن أداء مهامهم بمهنة عالية ويتوجب على القاضي تجنب أي سلوك يمس هيبة القضاء.

[1] – عينة المسعود، **أخلاقيات القاضي الجزائري في ضوء النصوص القانونية و أحكام الشريعة الإسلامية**، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد: 13،العدد: 25، جامعة محمد خيضر، بسكرة، جانفي: 2021، ص 645.

ثامنا: التحفظ

يجب أن يتميز القاضي الجزائري بسمت خاص، عنوانه الصدق في القول و الحزم في الفصل في النزاعات مهما كان نوعها و مهما كانت طبيعتها، فشخصيته القضائية تفرض عليه أن يكون رادعا للظالم ناصرا للمظلوم، لا تأخذه في الحق لومة لائم .

إن هيبة القضاء لا تتحقق الابتعاد عن مجالس اللهو واللعب التي قد تنقص من هيبة القاضي ومكانته في المجتمع ، فالقاضي الناجح هو من يحلل القضايا بعمق ويدرس جميع الأدلة وهذا من أجل أن يصدر حكما عادلا يقبله أطراف النزاع ويجسد كذلك مبدأ المساواة أمام القانون.[1]

تاسعا: حماية القاضي لحقوق الضعفاء

وقد أولى المشرع الجزائري اهتماما خاصا بحماية الفئات الضعيفة وضمان توازن المعاملات المالية وذلك مع الحفاظ على الثوابت القانونية المستمدة من الهوية والتشريع، وذلك لتجنب أي انحراف قد يؤدي إلي هضم. حقوق الناس بسبب القرابة أو المحاباة، فالعدل يقتضي وضع الأمور بعيدا عن الأهواء.

أما بالنسبة لأخلاقيات أو الصفات السلوكية للقاضي في ضوء الشريعة الإسلامية تعبير المبادئ الأخلاقية اساسية في عمل المنظومة القضائية بالجزائر حيث تنعكس هذه القيم مباشرة على سلوك القاضي وأدائه المهني نذكر منها :

1- فقه القاضي:

من الضروري أن يتسم من يتصدر لمنصب القضاء في الجزائر بالصلاح وأن يكون كذلك متمكنا من العلوم الشرعية تتمثل في القرآن الكريم والسنة النبوية مع الاعتماد على أراء وكذلك اختلافات الفقهاء فالجهل بالأحكام الشرعية يؤدي إلى اختلال موازين العدالة وضياع

[1] – عينة المسعود، مرجع سابق، ص650.

الحقوق بينما يساهم العلم الواسع والمعرفة في ترسيخ العدل والمساواة بين الناس وإعطاء كل ذي حق حقه.

2_الاستقامة الهنية:

يتوجب على كل قاضي جزائري الالتزام بالانضباط التام في أداء واجباته الوظيفية و المهنية بدقة و إتقان وهذا يتماش مع التوجيهات الدينية التي تحث على إتمام العمل بأفضل صورة، وتشمل الاستقامة ما يلي:

أ)_ السمو الأخلاقي: وذلك بالابتعاد عن الشبهات .

ب)_ الإخلاص: هو شعور بأن الله يراقبه في كل حكم يصدر ه والسعي لنيل توفيقه من خلال الالتزام بالحق[1].

3_الأمانة والمسؤولية القضائية

فالقاضي مؤتمن على أرواح الناس وأعراضهم وأموالهم لذا فإن التحلي بروح المسؤولية يتطلب يقضه الضمير، والحرص الدائم على تطبيق القانون لضمان العدالة التي نصت عليها الشريعة الإسلامية، وبعيدا عن الهوى والتأثيرات الخارجية.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: {ما من عبد يستر عيه الله رعية يموت يوم وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه رائحة الجن.}

4_إسقلالية المنظومة القضائية وكفاءتها

يرتبط إصلاح القضاء بشكل وثيق بتوفير الإمكانيات المادية اللازمة للقضاة فضعف الموارد المالية والرواتب قد يفتح بابا للفساد الإداري ويؤثر على الأحكام لذا من الضروري تبني معايير تضمن للقاضي حياة كريمة تحميه من الضغوطات الخارجية أو تأثيرات سلبية.

5_السرية والحصانة

[1] – عينة المسعود، مرجع سابق، صفحة:651.

تفرض طبيعة العمل القضائي في الجزائر التزاما صارما بكتمان أسرار المهنة حيث يمنع القاضي من إفشاء المعلومات التي تخص وظيفته، كما يتمتع القاضي بحصانة قانونية و ذلك لضمان استقلالية قراره[1].

6_دور القضاء في العقود والوثائق

تعد العقود والوثائق الرسمية أساسية ومهمة جدا للنزاعات القضائية مما يتطلب من القاضي إلماما واسعا لصياغتها القانونية وكذلك مراحل تطورها بدأ من النية وصولا إلى التنفيذ .

ويؤكد الواقع القانوني ضرورة مراجعة المناهج التعليمية وتطويرها للتماشى مع الهوية والقيم المجتمعية، وذلك بدلا من الاعتماد الكلي على نماذج قانونية مستوردة قد تتلاءم مع الخصوصية المحلية و ذلك لضمان صياغة عقود تحفظ الحقوق وتمنع وجود الظلم .

7_القاضي ناصر للمظلوم

يقوم القاضي الجزائري بالاعتماد على الدليل والحجج أن يكشف الحقيقة من خلال الوقائع ومحاولة معرفة من هو المظلوم ومن الظالم الحقيقي وذلك عند القيام بتحقيقات أثناء الجلسات.

[1] – عينة المسعود، مرجع سابق، صفحة:653.

المبحث الثاني

المجلس الأعلى للقضاء كهيئة مشرفة على مهنة القضاء

يعد المجلس الأعلى للقضاء هيئة دستورية تتولى الإشراف على مهنة القضاء وضمان حسن سيرها ويظهر دوره في كونه الجهة العليا التي تنظم المسار المهني للقضاة من حيث التعيين والترقية والنقل والتأديب.

وسنتطرق في هذا المبحث وفقا للقانون العضوي رقم 22-12 المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء عن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء (المطلب الأول)، ثم سنتطرق إلى سير المجلس الأعلى للقضاء واختصاصه كهيئة تأديبية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وفقا للقانون رقم 22_12

حيث أولى المشرع الجزائري إهتماما بضبط هيكلته[1]، وذلك من خلال نصوص قانونية جاء بها القانون العضوي رقم 22_12 المؤرخ في:27 يونيو سنة 2022المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء . وقد إعتبر المشروع الجزائري في التعديل الدستوري لعام 2020 في المادة 180 منه على التشكيلة والقضاة المنتخبين وهذا ما سنقوم بدراسته[(2)] .

[1] ديبون ساهل عبد النور، بودخانة عبد الكريم، المجلس الأعلى للقضاء في ظل القانون العضوي 22_12،مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر، تخصص: دولة ومؤسسات، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، السنة الجامعية: 2023/2024 ، ص7.

[2] مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر عدد 82 مؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

الفرع الأول: الأعضاء المعينون

وفقا لما في الوثيقة الدستورية لعام 2020 يضم المجلس في هيكلته سبعة وعشرون عضوا حيث تمت هذه التشكيلة لتكون الضمانة الأساسية لحماية استقلال القاضي ويتولى رئيس الجمهورية قيادة هذا المجلس وفي حالات معينة.[1]

يمكنه تكليف رئيس المحكمة العليا لإدارة الجلسات، و تتوزع كما يلي :

_القيادة القضائية: تضم كل من رئيس المحكمة العليا ورئيس مجلس الدولة

_التمثيل القضائي المنتخب: يتم اختيار 15 قاضيا حيث يتم توزيعهم لضمان تمثيل كافة الجهات 3 من المحكمة العليا، 3 من مجلس الدولة، ومن المحاكم و المجالس القضائية مع مراعاة الفصل بين قضاة الحكم و قضاة النيابة.

لكفاءات الخارجية: يتم اختيار 6 شخصيات مستقلة من خارج قطاع القضاء يختارهم بالتساوي كل من رئس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة .

التمثيل الحقوقي والنقابي: يضاف إليهم عضوان من التنظيم النقابي للقضاة .

أولا: رئاسة المجلس للقضاء

طبقا للمادة 3 من القانون العضوي رقم 22_12 فإن: المجلس الأعلى للقضاء يشرف عليه رئيس الجمهورية ويتكون من مجموعة من الأعضاء يبلغ عددهم حالي 26 عضوا .

ويضم في تشكيلته شخصيات قضائية هامة مثل: الرئيس الأول للمحكمة العليا ورئيس مجلس الدولة إلى جانب عدد من القضاة المنتخبين وفق إجراءات محددة في القانون، كما يضم المجلس شخصيات مختارة نظرا لكفاءتها وخبرتها إضافة إلى رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان[2].

[1] – ديبون ساهل عبد النور، بودخانة عبد الكريم، مرجع سابق، ص7.

[2] – القانون العضوي رقم 22_12 مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1443هـ، الموفق ل: 27 يونيو سنة 2022 م، يحدد طرق إنتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه و عمله، ج، ر، العدد 44.

ثانيا: الأعضاء المعينون بحكم القانون

يقصد بهذه الفئة الأشخاص الذين يكتسبون عضوية المجلس تلقائيا نتيجة المناصب التي يشغلونها، تنتهي عضويتهم بمجرد مغادرتهم لتلك المناصب وهم :

1)_ **رئيس المحكمة العليا:** ويشغل منصب نائب رئيس المجلس[1]، تتم الإشارة إلى أن الإصلاحات الدستورية لعام 2020 استبعدت وزير العدل من تشكيلة المجلس ومن منصب نائب الرئيس.

2- رئيس مجلس الدولة: منحة القانون العضوي 22_11صفة العضوي الدائمة بصفته المسؤول الأول عن أعلى جهة في القضاء الإداري .

ثالثا: شخصيات خارج سلك القضاء

يضم تشكيل المجلس الأعلى للقضاء ستة كفاءات وطنية من غير المنتسبين للجهاز القضائي، حيث، يتم انتقاؤهم بناء على الخبرات وقد ركز الدستور على الكفاءة كشرط أساسي لعضويتهم، ووفقا للتعديل الدستوري سنة: 2020 في المادة 180 منه توزعت صلاحية التعيين بين ثلاث جهات:

1_رئيس الجمهورية: يتولى تسمية عضوين من هذه الفئة.[2]

2_رئيس مجلس الأمة: يختار شخصيتين، بشرط أن يكون من خارج أعضاء الغرفة البرلمانية التي يرأسها .

3_رئيس المجلس الشعبي الوطني: يقوم بتعيين شخصيتين يكونا خارج البرلمان .

---

[1] – بنا قرية محمد، بن عرفة شهرة، التنظيم القانوني للمجلس الأعلى للقضاء، مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة المستر، تخصص: قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة، الجزائر، السنة الجامعية: 2019/2020 ، ص18.

[2] – أحسن غربي، **المجلس الأعلى للقضاء في ظل التعديل الدستوري لسنة:** 2020،المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد: 15، العدد: 02،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2020 ، ص75.

ويهدف هذا التوجيه الدستوري إلى الحد من انفراد السلطة التنفيذية بالتعين فإشراك رؤساء الغرف التشريعية يعزز من حياد المجلس، ويجعل نفوذ رئيس الجمهورية على ثلث هذه الفئة مما يعطي صفة الديمقراطية وتعددية على تكوين المجلس.

الفرع الثاني: الأعضاء المنتخبون

بالإعتماد على القانون العضوي رقم 22_12 الذي يحدد طرق إنتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله بالإضافة إلى التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 180منه، سنقوم في هذا الفرع بتسليط الضوء على شروط تولي العضوية بالمجلس الأعلى للقضاء (أولا) العضوية بالمجلس الأعلى للقضاء (ثانيا) كما نقوم بتحديد كيفية إنتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء (ثالثا) وسير عملية الإنتخاب (رابعا).

وذلك بالإعتماد على القانون العضوي رقم 22_12 الذي يحدد طرق إنتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله بالإضافة إلى التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 180منه.

أولا: شروط تولي العضوية بالمجلس الأعلى للقضاء

استند المؤسس الدستوري في تعديل 2020 في المادة 180 منه إلي حالة التفاصيل الاجرائية الخاصة بانتخاب أعضاء المجلس و قواعد تسييره إلى نص قانون نجد أن المواد من 16 الى 21 وضعت، طريقا للترشح لضبط العملية الانتخابية تحت اشرف المكتب الدائم المجلس، ويتم تخليص طرق الترشح فيما يلى:

1.الخبرة المهنية

طبقا للمادة 17 من القانون العضوي 22_12 فإنها اشترطت أن يكون المترشح قاضيا ثبتت ممارسته فعليا للمهنة بقرار رسمي لمدة لا تقل عن 15 عاما[1].

[1] – المادة 17 من القانون العضوي 22_12، مرجع سابق.

2. النزاهة والموقف القانوني

يهدف المشروع من اشتراط المدة الطويلة لضمان الكفاءة، لكن في المقابل استبعد القضاة الذين حولهم شبهات تأديبية لم يفصل فيها بعد أو من هم في وضعية استيداع .

3. المواعيد الاجرائية

طبقا للمادة 19 من القانون العضوي 22_12، فإنه يتم تقديم طلب الترشح خلال 60 يوما قبل انتهاء العهدة الحالية، ويتم إرسال الطلب خلال 10 ايام من فتح باب الترشح إلى المكتب الدائم[1]، أما بالنسبة للقضاة المنتدبين فيتم التقديم عبر السلم الإداري أو إلكترونيا أما بالنسبة لمرحلة الفحص و القبول فتتولى الجهة المختصة مراجعة الملفات خلال 10 أيام لإعداد قائمة المترشحين، وفي حال رفض الطلب يخطر المعني بذلك خلال 5 ايام ويحق لصاحبه الطعن أمام مجلس الدولة في أجل 5 أيام، حيث يتوجب على المجلس الفصل في الطعن خلال مدة مماثلة.

وطبقا للمادة20 من القانون العضوي رقم22_12 تنظم اجراءات دراسة طلبات الترشح والفصل فيها، حيث يقوم المكتب الدائم بدراسة الطلبات خلال اجل محدد ويعلن قائم. المترشحين المقبولين، كما تلزم بتسبيب قرارات رفض الترشح وتبليغها للمعنيين، مع منحهم حق التظلم امام المكتب الدائم ثم الطعن امام مجلس الدولة في اجال قصيرة ويقوم بالفصل في هذه الطعون بسرعة وذلك مع اعفائها من الرسوم القضائية ومن إلزامية التمثيل بمهام[2].
اما بالنسبة للمادة21 من نفس القانون فتحدد دور المكتب الدائم في اعداد قوائم النهائية للمترشحين وارسالها الى المكتب الانتخابية قبل موحد اقتراع، كما تلزم بنشر هذه القوائم على مستوى الجهات القضائية قبل انتخابات لضمان اعلان المعنيين بها[3].

[1] – المادة 19 من القانون العضوي 22_12، مرجع سابق.
[2] – المواد 21–22من القانون العضوي رقم 22–12، مرجع سابق.
[3] – المواد 21–22من القانون العضوي رقم 22–12.

ثانيا: العضوية بالمجلس الاعلى للقضاء

طبقا للمادة 5من القانون العضوية 22-12 حددت فترة العضوية داخل المجلس بأربع سنوات كاملة غير قابلة للتجديد، وتنتهي هذا العضوية بشكل طبيعي عند استلام الخلف لمهامه، إلا أن هناك حالات استثنائية تؤدي لانقضاء العضوية المذكورة في المادة 12 من نفس القانون وهي في حالة انتهاء المدة وفي حالة الوفاة وفي حالة تقديم طلب الاستقالة والإحالة على التقاعد بالإضافة إلى طلب شخصي من العضو للتنازل عن صفته[1].

وفي حال حدوث شغور مفاجئ يكمل العضو الجديد المدة المتبقية ويتم اختيار هذا البديل سواء كان قاضي حكم أو نيابة وبالتحديد من قائمة القضاة الذين لم ينجحوا في الانتخابات السابقة ولكنهم حصلوا على أعلى الأصوات .

ثالثا: كيفية انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء

طبقا للمادة 13 من القانون العضوي 22_12 تتمثل في أن: أعضاء المجلس من القضاة ينتخبون من طرف زملائهم حيث يتم اختيار 15 قاضيا يمثلون مختلف الجهات القضائية، ويتم توزيعهم بالتساوي بين هيئات القضاء المختلفة المتمثلة في المحكمة العليا ومجلس الدولة والمجالس القضائية بالإضافة إلى الجهات القضائية الإدارية والمحاكم وأيضا وهذا مع مراعاة تمثيل نوعي داخل كل فئة، قضاة الحكم وأعضاء النيابة العامة أو محافظي الدولة.[2]

رابعا: سير عملية الانتخاب

[1] المواد 12و 13 من القانون العضوي: 22_12، مرجع سابق.

[2] المواد 12و 13 من القانون العضوي: 22_12، مرجع سابق.

تجري عملية اختيار ممثلي القضاة وفق إجراءات قانونية لضمان النزاهة، حيث اعتمد المشروع الجزائري طريقة الاقتراع السري للتصويت وفي حالات استثنائية عندما يعتذر على القاضي الحضور شخصيا.

منحه القانون أن يقوم بالتوكيل لزميل أخر عن طريق الكتابة و يكون من نفس القائمة الانتخابية نيابة عنه، أما عن ترتيبات يوم الاقتراع فيتم عرض قائمة المترشحين بناء على الهيئة القضائية التي ينتمون إليها، ويشرف لجنة انتخاب القضاة على تنظيم العملية داخل المقرات المخصصة لذلك .

فطبقا للمادة 31 من القانون العضوي 22_12 فإن من نفس القائمة الانتخابية للتصويت نيابة عنه وذلك بشرط ان تكون الوكالة مكتوبة وموقعة من رئيس جهة قضائية [1]، وطبقا للمادة 29 من نفس القانون التي تحدد كيفية التصويت، حيث يتم الاقتراع سريا بقائمة مترشحين حسب الفئة مع اختيار عدد محدد منهم والإبقاء على الأسماء وشطب الباقي ويمكن للمترشح تعيين ممثل لمتابعة العملية[2].

وتنظم المادة 30 من نفس القانون إجراءات التصويت شكل ورقة التصويت والظروف وكيفية الاداع والمراقبة وارسال قائمة الناخبين والتوقع وتحديد توقيت الاقتراع . وتبدأ عملية الفرز للأصوات بعد انتهاء المدة الانتخاب وفقا لما ذكرته المادة 32 من نفس القانون.

وطبقا للمادة 33 من نفس القانون يتم تحرير محضر الفرز من طرف مكتب الانتخاب يتضمن عدد الناخبين، الاصوات المعبرة عنها وأصوات كل مترشح وتلغي الاوراق المخالفة وتعد الاضرفة الفارغة تصويتا أبيض ويحرر المحضر في ثلاث نسخ توزع على جهات المعنية.

[1] المواد 1،2 من القانون العضوي 22_12، مرجع سابق.

[2] – المادة 31 من القانون العضوي 22_12، مرجع سابق.

وفي المادة 36 يقوم المكتب الدائم بجمع النتائج النهائية و ترتيب المترشحين.

أما بالنسبة للمادة 37 فانه يعتبر فائزا كل مترشح حصل على أكبر عدد من الاصوات، أما في حالة تكون الأصوات متساوية فيعد فائزا من لديه أقدمية في القضاء و في حالة التساوي يعتبر المترشح الفائز الأكبر سنا.[1]

وفي المادة 38 يقوم المكتب الدائم بإعلان النتائج و نشرها على مستوى الجهات القضائية أو الموقع الإلكتروني، كما يمكن الطعن في هذه النتائج أمام مجلس الدولة في أجل 5 أيام من تاريخ الاعلان.

المطلب الثاني

تسيير المجلس الأعلى للقضاء واختصاصه كهيئة تأديبية

سنتطرق في هذا المطلب عن كيفية تسير المجلس الأعلى للقضاء في (الفرع الأول) اما في (الفرع الثاني) فسنتحدث عن اختصاص المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية .

الفرع الأول: كيفية تسير المجلس الأعلى للقضاء.

يتمتع المجلس الاعلى للقضاء بالاستقلالية تامة في ادارة شؤونه لذلك سنتناول في هذا الفرع عن دورات انعقاد وجدول الاعمال وكيفية الادارة المداولات.

أولا: دورات المجلس الأعلى للقضاء.

استندا الى مواد 40،41 و42 من القانون العضوي رقم22-12 يتشكل الهيكل الاداري للمجلس من المكتب الدائم يضم08 قضاة منتخبين بالإضافة إلى امانة عامة يشرف عليها امين عام تتولى مهام الادارة المالية وتسيير ميزانية، اما بخصوص نظام اجتماعات فقد حددت المادة 43انعقاد دورات كالتالي:

[1] – المادة 37 من القانون العضوي 22-12، مرجع سابق.

1- **الدورات العادية:** يجتمع المجلس وجوبا كل 3اشهر مقارنة بالنظام السابق الذي كان يكتفي بدورتين فقط.[1]

2-الدورات الاستثنائية: يمكن عقد جلسات طارئة بدعوة من رئيس الجمهورية أو بطلب من ثلثي أعضاء المجلس.

ثانيا: جدول أعمال المجلس الاعلى للقضاء

المجلس فئة من القضاء عبر المكتب الدائم مسؤولية اعداد جدول اعمال المجلس طبقا للمادة 44 من القانون العضوي22-12 المعلق بالمجلس الاعلى للقضاء ويهدف المشرع الى وضع هذه المهمة في جهة قضائية متخصصة الى تعزيز استقلالية المجلس في ادارة شؤون المهنية [2]

ثالثا: مداولات المجلس الاعلى للقضاء.

وفقا للمادة45 من القانون العضوي 22_12 يشترط لصحة اجتماعيات المجلس حضور ثلثي أعضائه على الأقل[3].

وفيما يخص حالة اتخاذ القرار يتم الاعتماد على نظام الأغلبية البسيطة مع اعطاء صوت الرئيس في حال تساوي الأصوات، وهي قاعدة قانونية كانت متبعة سابقا في المادة 17 من القانون السابق 04-12.

أما عن الجانب الاجرائي فيقوم رئيس المجلس أو نائبه وذلك مع المكتب الدائم لتحديد الدورات، ومن ثم إخطار كافة الأعضاء بها بكل الوسائل الموجودة، بما في ذلك وسائلها الرقمية من أجل أو بسبب ظهور الرقمية وتطوير العمل الاداري.

---

[1] هدى العزاز، **تنظيم وتسيير المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية**، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، العدد18، 2019، ص 93-

[2] المواد 44 من القانون العضوي رقم: 22- 12، مرجع سابق.

[3] المادة 45 من القانون العضوي رقم 22-12 ، مرجع سابق.

الفرع الثاني: اختصاص المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية:

يعد المجلس الاعلى للقضاء هيئة تأديبية للقضاء ، عندما يعرض عليه ملف يتعلق بمخالفة أو خطأ مهني جسيم إرتكبه القاضي، وقد نص المشرع الجزائري على اسناد سلطة تأديب القضاة للمجلس الاعلى للقضاء وهذا التوجه يضمن عدم خضوع القاضي إلا للقانون بعيد عن أي تأثيرات خارجية.[1]

وسنتناول في هذا الفرع عن اجراءات المحاكمة التأديبية من خلال التحقيق في الدعوى التأديبية والفصل فيها، والعن في القرارات التأديبية.

أولا: اجراء التحقيق في الدعوى التأديبية:

تقتضي مباشرة الاجراءات التأديبية ضد أي قاض ضرورة التأكد من الاتهامات الموجهة اليه، وهناك بعض الضمانات التي تمنح للقاضي حق الدفاع ومن أهميها:

1_ استدعاء القاضي للاستجواب:

يعتبر اخار القاضي للوقوف أمام هيئة التأديب ضروريا ويجب علم المعني بالدعوى المرفوعة ضده بقا للمادة 62 من القانون العضوي 22_ 12.

2_ سرية جلسات التحقيق:

يجب أن تكون جلسات التحقيق والمحاكمة الخاصة بالقضاة سرية ويعود السبب في ذلك الى حماية صورة القاضي أمام المتقاضين فيؤدي ظهور القاضي بمظهر المخطئ علانية قد يقلل ثقة المجتمع والفرد في نظام العدالة، ويعتبر الغاية من هذا الاجراء وسيلة قانونية لضمان كرامة القاضي طالما لم يثبت الجرم بشكل نهائي.

3_ منح القاضي الحق في الدفاع:

[1] بن عمار عبلة، معاش علي، النظام القانوني للمجلس الأعلى للقضاء في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص ادارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة، 2014_2015، ص 52.

لقد منح المشرع الجزائري للقاضي الذي يخضع للمساءلة التأديبية بكافة الوسائل القانونية من أجل الدفاع عن نفسه، كما يمتلك القاضي المتابع حق استجواب الأطراف ومناقشة تقرير التحقيق وتقديم كل الدفوع والأدلة وتقديم مذكرات مكتوبة أو شفهية والطالبة بالاستماع للشهود، واستخدام كافة طرق الاثبات لإثبات براءته وفقا للمادة62 من القانون العضوي 22_12.[1]

4_ حق القاضي في الاطلاع على ملفه التأديبي:

طبقا للمادة 63 من القانون العضوي رقم 22_12 فإن للقاضي الحق في النظر على الملف التأديبي.[2]

ثانيا: اجراء الفصل في الدعوى التأديبية

عندما يتم التأكد من ارتكاب القاضي لخطأ مهني يستوجب المساءلة تبدأ مرحلة التقاضي التأديب أمام المجلس الاعلى للقضاء، ولضمان محاكمة عادلة يتم منح القاضي المتابع مجموعة من الضمانات أثناء وقوفه أمام الهيئة التأديبية وتتمثل في:

1- تعيين قاضي

يتم اختيار قاضي من بين أعضاء المجلس الأعلى للقضاء يتمثل مهمته في التحقيق في التهم الموجه للقاضي المعني ليقوم بإعداد تقرير يفرض فيه نتائج تحرياته كمل يحق للقاضي المتابع الاعتراض على تعيين هذا المقرر خلال عشرة أيام من اخطاره وفي الأخير يودع المقرر ملخصا لإجراءات التحقيق لدى المكتب الدائم وفقا للمادة 60 من القانون العضوي رقم 22-12.

[1] المادة 62 من القانون العضوي رقم22_12 ، مرجع سابق.

[2] المادة 63 من القانون العضوي رقم 22_12، مرجع سابق.

2- الحق في الدفاع

فعلى المدعي عليه الحق بالاستفادة بمحام أو زميل ليساعده في التخلص من التهم المرفوعة ضده.

3- الطعن في قرارات المجلس الأعلى للقضاء

تتباين الانظمة القانونية في نظرتها لمسألة الطعن في القرارات التأديبية الصادرة عن المجالس القضائية فبينما تحظر بعض التشريعات نذكر على سبيل المثال القانون المصري والفرنسي الطعن في هذه القرارات باعتبارها جهات عليا وتتبنى دول أخرى مثل ألمانيا واسبانيا توجها يؤدي إلى حق الطعن كضمانة أساسية للقضاة.[1]

وبالنسبة لوضعية التشريع الجزائري قبل وبعد قانون رقم 22-12 نذكر بعد صدور هذا القانون حيث نصت المادة 67 منه على امكانية الطعن بالنقض في قرارات المجلس الأعلى للقضاء بتشكيلة التأديبية أمام مجلس الدولة، ويعد هذا التحول استجابة لمبادئ المحاكمة العادلة وطبقا للمادة 68 من القانون العضوي 22-12 فإنه يتم انقضاء حق تحريك الدعوى التأديبية إذا مرت 3 سنوات من تاريخ وقوع المخالفة التأديبية دون اتخاذ أي اجراء.[2]

[1] ديبون ساهل عبد النور، بودخانة عبد الكريم، مرجع سابق، ص54.

[2] المادة 68 من القانون العضوي رقم 22-12 ، مرجع سابق.

ملخص الفصل:

تناولنا في هذا الفصل دراسة ماهية مهنة القضاء في الجزائر بداية بدراسة مفهوم مهنة القضاء حيث قمنا بتعريف القضاء كمهنة والقاضي على أنه من يقوم بتسيير مرفق القضاء أو كل من يتولى منصبا في القضاء، كما قمنا بذكر أنواع القضاة المذكورين في المادة 02 من القانون العضوي رقم 26-03 المتلق بالقانون الأساسي للقضاء يشمل قضاة الحكم وقضاة النيابة العامة، كما تم خلال هذا الفصل دراسة الهيئات أو الهيئة المشرفة على مهنة القضاء المتمثلة في المجلس الاعلى للقضاء من خلال تحديد تشكيلة المجلس الاعلى للقضاء حيث يتكون المجلس من الهيئة الادارية والهيئة التداولية.

كما تم دراسة سير المجلس الاعلى للقضاء من خلال تحديد دورات ومداولات المجلس وقمنا بدراسة المجلس كهيئة تأديبية للقضاة في حال ارتكابهم الاخطاء الجسيمة.

الفصل الثاني

التنظيم القانوني للمسار المهني للقضاة

الفصل الثاني

التنظيم القانوني للمسار المهني للقضاة

يشكل التنظيم القانوني للمسار المهين أو الوظيفي للقاضي أساسا لضمتن فعالية المنظومة القضائية، ولقد كرس ذلك بموجب القانون العضوي رقم 26-03 المتضمن القانون الأساسي للقضاء وعليه سنتناول في هذا الفصل ممارسة مهنة القضاء من خلال دراسة شروط مهنة القضاء والتكوين الذي يتلقاه الطلبة القضاة والحقوق والواجبات الأساسية التي يجب على القضاة الالتزام بها من أجل حسن سير العدالة داخل مرفق القضاء في المبحث الأول، أما في المبحث الثاني فنسلط الضوء على النظام التأديبي للقضاة في حالة ارتكابهم لأخطاء جسيمة أثناء أداء مهامهم ووظائفهم وكيفية انتهاء مهامهم.

المبحث الأول

ممارسة مهنة القضاء

نظرا لما يتحمله القاضي من مسؤولية وأمانة ثقيلة، فإن مسألة اختياره تعد من أهم المسائل التي تحظى بعناية خاصة. فالقاضي لا يتمثل دوره على تطبيق القانون فحسب، بل يسعى إلى تحقيق العدالة وحماية الحقوق والحريات. لذلك، يجب أن يخضع اختياره لمجموعة من الشروط والضوابط الدقيقة التي تضمن كفاءته ونزاهته كما ينبغي أن يكون القاضي مستقلا في قراراته، بعيدا عن أي ضغوط أو تأثيرات خارجية. وتكمن أهمية هذه المعايير في ضمان صدور أحكام عادلة ومنصفة تعزز ثقة المجتمع في القضاء[1].

إضافة إلى ذلك، فإن التكوين الجيد والتأهيل المستمر يسهمان في رفع كفاءة القاضي المهنية . فكلما كان القاضي مؤهلا ونزيها، كلما تحقق العدل بشكل أفضل. وقد حدد المشرع الجزائري في القانون العضوي رقم 26_03 مجموعة من الحقوق التي يتمتع بها القاضي والواجبات التي يجب عليه الإلتزام بها أثناء تأدية مهامه.

وسنقوم في هذا المبحث بدراسة شروط الالتحاق بمهنة القضاء والتكوين القضائي في(المطلب الاول) أما في (المطلب الثاني) فسنتحدث عن حقوق وواجبات القضاة.

المطلب الأول

شروط الالتحاق بمهنة القضاء والتكوين القضائي

إن اللجوء لمهنة القضاء لابد من توفر شروط ضرورية في الشخص الذي يريد أن يلتحق بهذه المهنة ،وهذه الشروط تم ذكرها في القانون العضوي رقم 26_03 المتضمن القانون الأساسي للقضاء في مادته 47 المتمثلة في شرط الجنسية الجزائرية ويعتبر شرط

[1] طاهري حسين، تنظيم القضاء الجزائري (منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، ومن وحدة القضاء إلى ازدواجية القضاء مع التعديلات الأخيرة المدخلة عليه)، ط2، دار هومة للطباعة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص54.

أساسي لكل شخص مترشح لا يمكن الإستغناء عنه وكذلك تم ذكر بعض الشروط المذكورة في المرسوم التنفيذي رقم 22_243 في مادته 26 . وبناء على ذلك سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين : (الفرع الاول) :شروط الالتحاق بمهنة القضاء ،أما في (الفرع الثاني) فسنتطرق إلى تكوين القضاة.

الفرع الأول: شروط الالتحاق بمهنة القضاء

طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 22-243 الذي يحدد تنظيم المدرسة العليا للقضاء وكيفيات سيرها وشروط الالتحاق بها، فإن من الالتحاق بمهنة القضاء يجب أن تتوفر شروط محددة تتمثل طبقا للمادة 26 من نفس المرسوم فيما يلي[1]:

أولا: الكفاءة العلمية

يشترط في الالتحاق بمهنة القضاء في الدولة بإمتلاك كفاءة علمية عالية تؤهل المترشح للفصل في النزاعات وتطبيق القوانين بدقة، ويشترط الحصول على شهادة الماستر في الحقوق.

ثانيا: السن

نظرا لثقل المسؤولية الملقاة على عاتق القاضي في حماية الأرواح والاعراض والأموال والممتلكات، فقد ركز القانون على ضرورة توفر النضج العقلي باعتباره أساسيا يضمن حسن اصدار الأحكام في مختلف القضايا المعروضة عليه.

فالقاضي لا يتمثل دوره في التطبيق الحرفي للنصوص القانونية بل يعمل على فهم القوائم وتحليلها والاعتماد على الأدلة وهو ما يتطلب قدرا عاليا من الافكار في اتخاذ

[1] المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 22-243 مؤرخ في 30 جويلية 2022، يحدد تنظيم المدرسة العليا للقضاء وكيفيات سيها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم، ج ر عدد 46 لسنة 2022.

القرارات، وطبقا للمادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 22-243 فإنه يعتبر الحد الأدنى بلوغ 27 سنة وكحد أقصى 40 سنة من أجل الترشح في مسابقة القضاء[1].

فبلوغ 27 سنة معه أن يكون المترشح قد اكتسب قدرا كافيا من التكوين العملي والوعي القانوني، في حين بلوغ 40 سنة تتمثل في الحصول على كفاءات قادرة على العطاء والاستمرارية في الكسار المهني القضائي.

كما قد وجدت هناك بعض التوجيهات الفقهية التي تدعم هذا التوجه وذلك لضمان وصول المترشح إلى مرحلة تسمى بمرحلة الكمال العقلي والتي غالبا ما ترتبط بسن الأربعين حيث يكتمل نضج الشخصية والقدرة على التقدير السليم لأمور وهذا يعد مهما بالنظر إلى طبيعة الوظيفية القضائية التي تتطلب قدرا كبيرا من الحكمة.

وعليه يؤدي اشتراط هذا العمر لضمان ممارسة هذه المهمة من طرف أشخاص ناضجين عقليا وهذا يؤدي إلى تحقيق الثقة في القضاء وتحقيق العدالة.

ثالثا: القدرة البدنية والذهنية

وتتمثل في ضرورة تمتع المتقدم لمنصب القضاء بصحة جيدة خالية من الأمراض المزمنة التي قد تعيق أداءه المهني أو تسبب في غيابات متكررة مما يؤدي إلى التأثير على مصالح المتقاضين، كما يشترط أيضا خلوه من الأمراض المعدية وهذا من أجل ضمان سلامة المحيطين به من زملائه.

وتعتبر الكفاءة الذهنية والجسدية شرطا أساسي إذ لا يستقيم أن يتولى الفصل في النزاعات من يفتقر للقدرة على التواصل الذهني مع أطراف الدعوى القضائية[2].

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 22-243، مرجع سابق.

[2] اناتن لمين، مالية كمال غيلاس، تنظيم المسار المهني للقاضي في ظل التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون إداري، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، 2022، ص12.

رابعا: التمتع بالحقوق المدنية والسياسية

يعد التمتع بالحقوق المدنية والسياسية أساسا للترشح فلا يجوز لمن صدر في حقه حكم قضائي يقضي بحرمانه من هذه الحقوق كحق الانتخاب أو الترشح أن يتولى وظيفة عامة وبالأخص مهنة القضاء التي تتطلب نزاهة قانونية مطلقة وهذا وفقا للمادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 22-243 الذي يعدل المرسوم التنفيذي رقم 16-159.

خامسا: السيرة الذاتية

رغم صعوبة وضع معيار دقيق لمفهوم حسن الخلق إلا أن العرف القانوني يعتمد على شهادة السوابق العدلية كأداة أولية للتقييم.[1]

فقد يكون الشخص بلا سوابق قضائية لكنه يستم بسلوك لا يليق بهيبة القضاء والعكس صحيح في بعض حالات الجنح غير العمدية.

سادسا: الخدمة الوطنية

تعتبر تسوية الوضعية اتجاه الخدمة الوطنية شرطا إلزاميا وكذلك يعتبر شرطا أساسيا ومهما من أجل القبول في الوظائف القضائية وهو شرط لا يمكن الاستغناء عنه ضمن الوثائق المطلوبة للترشح في مسابقة القضاء وذلك لضمان التزام المترشح بواجباته الوطنية اتداه الدولة.

سابعا: الجنسية الجزائرية

إن وظيفة القضاء تفرض على مواطنين الدولة فقط، فإذا كان من الممكن الاستعانة بالخبرات الأجنبية في مجالات أخرى فإن القضاء يظل استثناء نظرا لان الأجنبيين مهما بلغت حقوقه داخل الدولة لا يمكن مساواته بالمواطنين في الرابطة السياسية والقانونية التي

[1] ارناتن لمين، ماليو كمال غيلاس، مردع سابق، ص13.

تجمع الفرد بوطنه، وتبرز هذه الخصوصية بوضوح عند تولي الوظائف السيادية والحساسة وعلى قمتها سلك القضاء[1].

ولهذا السبب ميز المشرع الجزائري قطاع العدالة بخصوصية لافتة لاسيما بعد صدور الأمر 69-27 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء، حيث أوجبت المادة 13 منه على ضرورة حيازة المترشح للجنسية الجزائرية منذ05 سنوات كحد أدنى[2].

وبصدور القانون العضوي رقم 26-03 المتضمن القانون الأساسي للقضاء في المادة 47 منه على الزامية حصول المترشح على الجنسية الجزائرية.

وهناك شروط أخرى وهي تحقق جميع الشروط المتواجدة في المترشح التي ذكرناها سابقا، يتم اجراء مسابقة وطنية ويتم خضوع الأشخاص المترشحين إلى تلك المسابقة التي يتم تنظيمها وذلك بعد توفر جميع الشروط وعلى حساب عدد المناصب الموجودة، أو المناصب الشاغرة، فيتم اجراء امتحان تقوم به هيئة إدارية[3].

وهذا الامتحان يكون كتابي وشفوي وبعد النجاح في الامتحانات الكتابية يتم خضوع المترشحين الناجحين للتكوين.

الفرع الثاني: تكوين القضاة

طبقا للمادة 45 من القانون العضوي رقم 26-03 فإنه يشمل التكوين القضائي نوعين أساسيين هما: التكوين القاعدي أولا وثانيا التكوين المستمر والتكوين المتخصص للقضاة في حالة القيام بالخدمة وهذا ما سنقوم بدراسته في هذا الفرع.

---

[1] محمد طيبة، الجديد في قانون الجنسية الجزائرية والمركز القانوني لمتعدد الجنسيات، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 20.

[2] إناثن لمين، مالية كمال غيلاس، مرجع سابق، ص09.

[3] تيشات سلوى، اثر التوظيف العمومي على كفاءة الموظفين بالإدارات العمومية الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تسيير المنظمات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2009-2010، ص74.

أولا: التكوين القاعدي

تتخذ المدرسة العليا للقضاء باعتبارها جهة مكلفة بالتكوين الابتدائي للقضاة في مدينة القليعة مقرا مركزيا لها، حيث تقوم بمهمة أساسية جدا وضرورية وتتمثل في الاشراف على المسار التأهيلي للطلبة القضاة. وذلك بالإضافة إلى مهارات القضاة الممارسين عبر برامج التعليم المستمر والتطوير المهني[1].

ويشترط للشخص أن يتمتع بالجنسية الجزائرية لمسابقة الدخول للمدرسة العليا للقضاء كما أشرنا إليه سابقا، وفقا لما نصت عليه المادة 47 من القانون رقم 26-03 السالف الذكر.[2]

وفي هذا السياق تتركز جهود المدرسة في المحاور التالية:

الارتقاء بالمنظومة البحثية داخل القطاع القضائي ويتم اعداد واصدار البحوث والمؤلفات التي تحكم العمل القضائي، ويتم تحديث آليات الإدارة والتسيير في المنظومة التكوينية بالإضافة إلى التواصل والشراكة والمؤسسات المماثلة سواء كان ذلك على الصعيد المحلي أو الدولي.

كما تملك المدرسة صلاحية توسيع نطاق خدماتها لتشمل تنظيم دورات تدريبية متخصصة لفائدة قطاعات ومؤسسات أخرى وذلك وفقا للاتفاقيات القانونية المبرمة.

ويعد التكوين القاعدي مرحلة أولية لإعداد القاضي قبل مباشرة مهامه.

وتمتد فترة المسار الدراسي أو التأهيل الدراسي للطلبة القضاة لمدة 03 سنوات تدمج بين الجوانب النظرية والتطبيقية.

---

[1] – صكاوي رميساء، القضاة في النظام القضائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2024/2023، ص09.

[2] – المادة 47 من القانون العضوي رقم 26-03 ، مرجع سابق.

ويتم التركيز على المعارف القانونية العميقة والمبادئ القضائية العامة من خلال المحاضرات المكثفة وتركز بشكل أساسي على الأنشطة التفاعلية مثل ورشات العمل والندوات والحلقات الدراسية الموجهة، كما تشمل محاكاة للجلسات القضائية وتدريبات عملية داخل الهيئات المحاكم، وصولا إلى اعداد ومناقشة مذكرة التخرج.

وتهدف هذه المنظومة إلى اكساب القاضي المتدرب الكفاءات الاجرائية والعملية الضرورية لممارسة مهامه مستقبلا، ويخضع مسار التكوين القاعدي لضوابط تنظيمية يحددها وزير العدل حيث يطالب الطلبة باختبار كتابية تقييمة في ختام كل سنة دراسة.

ثانيا: التكوين المستمر

يعد التكوين المستمر للقضاء عملية تعليم وتدريب متواصلة وتهدف إلى تطوير معارفه ومهاراته طوال مساره المهني، ووفقا للمواد القانونية من 53 إلى 56 من القانون العضوي رقم 26-03 السالف الذكر يعد التكوين المستمر واجبا على الطلة القضاة ويهدف هذا المسار إلى تحديث المعارف القانونية وتطوير القدرات المهنية للقضاة أثناء الخدمة.[1]

ويتم المصادقة على التكوين المستمر من طرف المجلس الأعلى للقاء ويتم الاشراف على برنامج التكون المستمر على رامج التكوين المستمر من طرف وزارة العدل، وهذا وفقا للمواد 54و 55 من القانون العضوي رقم 26-03 السالف الذكر.

ويتجسد ذلك من خلال برامج تدريبية متخصصة تحت اشراف المدرسة العليا للقضاء والمشاركة في المحاضرات واللقاءات العلمية وكذلك الحضور في الملتقيات والأيام الدراسية.

وتتلى المدرسة العليا للقضاء بالتنسيق مع وزارة العدل تنظيم دورات للتخصص والتكوين المستمر، بحيث يتاح لكل قاض الاستفادة من دورة تدريبية سنوية لا تقل مدتها عن

[1] – بوجميلة فيروز، تكوين القضاة ودوره في اصلاح العدالة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام داخلي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلم السياسية، السنة الجامعية 2025-2016، ص27.

خمسة أيام وتشمل هاته الدورات اختبارات بالإضافة إلى تقديم بحوث عليمة، ومن ينجح فيها يحصل على شهادة رسمية تصدرها المدرسة للمادة 49 من القانون العضوي رقم 26-03 يتيم تعيين القضاة بعد حصولهم على شهادة المدرسة العليا لقضاء وطبقا للمادة 50 من نفس القانون يتم توزيع القضاة على الجهات القضائية، من قبل المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء وذلك بالتنسيق مع وزارة العدل[1].

كما يخضع القضاة عند تعيينهم الأول إلى عمل تمتد غترته سنة واحدة ولا يمكن للقضاة خلال هاته الفترة اصدار أحكام قضائية أو اتخاذ أوامر معينة، وبعد انتهاء هاته الفترة يقوم المجلس الأعلى للقاء إما بترسيم القضاة أو خضوعهم لفترة جديدة لمدة سنة وبعد انتهاء هاته الفترة يقوم المجلس الأعلى للقضاء إما بترسيم القاضي أو تسريحه.

المطلب الثاني

حقوق وواجبات القضاة

لقد حدد المشرع الجزائري في القانون العضوي رقم 26-03 المتضمن القانون الأساسي للقاء مجموعة من الحقوق التي يتمتع بها القاضي الجزائري وكساسي للقاء مجموعة من الحقوق التي يتمتع بها القاضي الجزائري وكذلك الواجبات التي يجب على القاضي الالتزام بها أثناء أداء مهانه وهذا ما سنقوم بدراسته في هذا المطلب.

الفرع الأول: حقوق القاضي

أولا: استقرار القاضي

يعد الاستقرار الوظيفي أساسيا في منظومة القضاء، فهو العامل الذي يبعث الطمأنينة في نفس القاضي، طبقا للمادة 08 منم القانون العضوي رقم 26-03 المذكور أعلاه، فإن حق الاستقرار مضمون لقاضي الحكم ويعد هذا الحق تحفيز على أداء مهامه بنزاهة وقد

[1] – المادة 50 من القانون العضوي رقم 26-03 ، مرجع سابق.

أولت المواثيق الدولية والتشريعات المعاصرة أهمية بالغة لهذا الحق، حيث أكدت مؤتمرات الأمم المتحدة على ضرورة ضمان بقاء القضاة في مناصبهم طول المدة المقررة لولايتهم، ولا يمتهي عملهم إلا ببلوغ سن التقاعد، أو انتهاء الفترة المحددة قانونا.[1]

ثانيا: الحق في النقل

طبقا للمادة 07 من القانون العضوي رقم 26-03 فإنه يستطيع القاضي أن يقوم بطلب النقل بعد مرور 05 سنوات من العمل في نفس المكان، وطبقا للمادة 10 من نفس القانون فإنه في حالة رفض طلبه يحق له أن يطعن أمام المجلس الأعلى للقضاء في مدة محددة بثمانية (08) أيام من تاريخ تبليغه.

ثالثا: الحق في المرتب

طبقا للمادة 13 من القانون العضوي رقم 26-03 يكون للقاضي الحق في الحصول على راتب، ويشمل مرتب القاضي الراتب الرئيسي والتعويضات والعلاوات.

حيث يتقاضى القاضي المرتب الأفضل له سواء كان يتعلق بالوظيفة العليا التي يشغلها أو المرتب المتعلق برتبه الأصلية مضافا إليه تعويض.[2]

رابعا: الحق في الحماية من الاعتداءات والاساءات

طبقا للمادة 17 من القانون العضوي رقم 26-03 قام المشرع الجزائري بمنح حصانة للقضاة، حيث أقر حماة قانونية مشددة تضمن لهم ممارسة مهاهم بعيدا عن أي ضغوط أو اهانات تمس بهيتهم أو حيادهم بالإضافة إلى توفير الحماية للقاضي من التهديدات والسب والقذف أو أي اعتداء مهما كان نوعه مع استمرار هذه الحماية حتى بعد احالة القاضي على التقاعد.

[1] – جمال غرسي، حقوق القاضي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 12، 2016، ص115.

[2] – المادة 13 من القانون العضوي رقم 26-03 ، مرجع سابق.

خامسا: الحق النقابي

طبقا للمادة 05 من القانون رقم 23-02 المتعلق بممارسة الحق النقابي فإن لأي موظف أو صاحب عمل الحق في انشاء أو الانضمام إلى نقابة تحمي مصالحه المهنية بشكل قانوني ودستوري[1].

ووفقا للمادة 20 من القانون العضوي رقم 26-03 فغنه يجب على القاضي أن يحفظ شرف ونزاهة القضاة عند ممارسة لحقه النقابي.

سادسا: الحق في العطل

طبقا للمادتين 21 و 22 من القانون العضوي رقم 26-03 يكون للقاضي الحق في العطل كما يستفيد من فترات راحة عند الاستخلاف والمناوبة.

سابعا: الحق في الخدمات الاجتماعية

طبقا للمادة 23 من القانون العضوي رقم 26-03 يتمتع القاضي بالاستفادة من كافة الخدمات الاجتماعية المنصوص عليها في هذا القانون[2].

نذكر على سبيل المثال لا الحصر استفادة القاضي من سكن وظيفي بالإضافة إلى استفادة القاضي من الخدمات الصحية تشمل العلاج والتكفل بمصاريف العمليات الجراحية والأدوية وكذلك الاستفادة من الخدمات الثقافية والترفيهية، والتأمينات ضد المخاطر المهنية.

ثامنا: الحق في التقاعد

يعد التقاعد اجراء قانوني تنهي بموجبه الإدارة المسار المهني للقاضي الذي لم يعد قادرا على ممارسة مهامه القضائية ويتم هذا الاجراء عبر السلطة المختصة بالتعيين يوكون

[1] – المادة 05 من القانون رقم 23-02 مؤرخ في 25 أفريل 2003، يتعلق بممارسة الحق النقابي، ج ر عدد 29 المؤرخة في 02 ماي 2023.

[2] – المادة 23 من القانون العضوي رقم 26-03 ، مرجع سابق.

ذلك بناء على طلب القاضي أو بشكل تلقائي من قبل الإدارة وذلك بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء.

ويتوقف نيل هذا الحق على:

1- السن القانوني: وهو بلوغ الحد الأدنى والأقصى للسن المحدد تشريعيا.

2- فترة الخدمة: استكمال المدة الزمنية المقررة في السلك القضائي فالتقاعد نوعان:

تقاعد اختياري: حيث يحق للقاضي طلب انهاء خدمته إذا استوفى السن والمدة فعند بلوغه 60 عاما مع قضاء 25 سنة من الخدمة، أما بالنسبة للمرأة القاضية فقد منحها المشرع امتيازا بطلب التقاعد عند بلوغها سنة 55 سنة، أما النوع الثاني فهو القاعد التلقائي حيث يتم بقوة القانون ومدة الخدمة المحددة دون الحاجة لطلب منه.

تاسعا: الحق في الترقية

تعد الترقية أساسا مهما للحقوق الوظيفية، وقد سعى المشرع الجزائري لضمان حق القاضي في الترقية لتعزيز روح العطاء والاجتهاد لديه، فطبقا للمادة 58 من القانون العضوي رقم 26-03 ووفقا للمادة 64 من نفس القانون[1].

الفرع الثاني: واجبات القاضي

يلتزم القاضي الجزائري في أي جهة قضائية بمجموعة من الالتزامات والواجبات المفروضة عليه أثناء اداء مهامه.

أولا: واجب تحفظ القاضي في حياته الخاصة

طبقا للمادة 26 من القانون العضوي رقم 26-03 على القاضي أن يلتزم بكل الظروف بواجب التحفظ وانتقاء السلوكات الماسة بحياده واستقلاليته كما يجب عليه أيضا احترام الواجبات التي تفرضها عليه المهنة.

[1] – المواد 58 و 64 من القانون العضوي رقم 26-03 ، مرجع سابق.

ثانيا: حذر القاضي من استعمال وسائل التواصل

طبقا للمادة 27 من نفس القانون فإن القاضي ملزم بان يتصرف بحذر شديد عند استعمال شبكات التواصل الاجتماعي كما يمنع عليه القاضي التي تكون خارج الاطار القانوني.

ثالثا: التزام القاضي بالعدالة والاخلاص

التزام القاضي بقيم العدل والاخلاس في أداء مهامه[1]، من أسمى الواجبات الملقاة على عاتقه لضمان نزاهة القضاء واستقلاليته ويتجسد هذا الواجبمن خلال المساواة، ويقصد بها التعامل مع جميع الخصوم دون تمييز، وأن لا تكون قراراته موضوعية عن أي اعتبرات شخصية أو عاطفية.

وطبقا للمادة 28 من القانون العضوي رقم 26-03 يجب على القاضي لإصدار الأحكام وفقا لمبادئ المساواة، وطبقا للمادة 29 من ذات القانون يقوم القاضي بعمله بإخلاص وعدل لأجل ضمان مبادئ العدالة والمساواة وتطبيق أحكام القانون[2].

رابعا: الالتزام بكتمان السر المهني

يعتبر الحفاظ على الأسرار المهنية واجبا قانونيا واخلاقيا يقع على عاتق القضاة اتجاه الأفراد وضرورة سرية المعاملات ومع كشفها لأي جهة كانت، وتم تكريس هذا المبدأ في المادة 31 من القانون الأساسي للقضاء حتى يلتزم القاضي بالمحافظة على سرية المداولات وعدم إطلاع أي شخص على الملفات القضائية.

[1] – لعيفون بدر الدين، كريبش عثمان، حقوق وواجبات القضاة وأثرها على استقلالية القضاء، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2021-2022، ص49.

[2] – المادة 29 من القانون العضوي رقم 26-03 ، مرجع سابق.

خامسا: امتناع القاضي عن الممارسات السياسية والحزبية

طبقا للمادة 34 من نفس القانون يمنع على القاضي أن ينتمي لأي حزب سياسي أو نشاط سياسي معين.[1]

سادسا: واجب القاضي في حظر الازدواجية الوظيفية

يضع القانون قيود صارمة على القاضي تمنعه من ممارسة أي عمل أو مهنة أخرى سواء كانت في القطاع العام أو القطاع الخاص والهدف من هذا المنع هو ضمان تفرغ القاضي لمهنة القضاء ومن اهم مظاهر هذا الحظر:

1- **النشاط التجاري:** يمنع القاضي من ممارسة التجارة أو المساهمة في شركات تجارية.

2- **الأنشطة الدينية:** يحظر عليه اصدار الفتاوى وذلك لضمان عدم خلط المهنة القضائية بالآراء الشخصية أو الدينية التي قد تؤثر على منصبه.

3- **علاقات العمل:** يعد الهدف من هذه القيود هو منع نشوء علاقة تبعية بين القاضي وأصحاب المال مما يحمي حياده واستقلاليته من أي ضغوط خارجية.

ولقد حدد المشرع الجزائري في القانون العضوي رقم 26-03 في المادة 37 منه على أنه يمنع القاضي ممارسة أي نشاط ، وكذلك المادة 41 من نفس القانون على أنه لا يمكن تعيين قاض في دائرة اختصاص جهة قضائية سبق له أن شغل بها وظيفة عمومية أو نشاط خاصا كالمحامين أو ضابط عمومي إلا بعد انتهاء خمس سنوات وذلك لقطع الطريق أمام أي تأثيرات شخصية أو علاقات قديمة قد تؤثر على عدالة أحكامه إلا أن هناك بعض الأنشطة المسموح بها تتمثل في التعليم والتكوين أي المشاركة في القاء المحاضرات أو

[1]- المادة 34 من القانون العضوي رقم 26-03 ، مرجع سابق.

التدريب وممارسة الكتابة والفنون التي لا تهدف إلى الربح ويشترط القيام بهذه الأنشطة الحصول على إذن مسبق من الجهات المختصة.[1]

سابعا: التزام القاضي بالامتناع عن الاضراب وضمان استمرارية المرفق العام

وفق للمادة 42 من القانون رقم 23-08 الذي يتعلق بالوقية من النزاعات الجماعية للعمل وتسويتها وممارسة حق الاضراب وفق العاملين عن العمل من اجل الاستمتاع وتلبية مطالبهم واحتياجاتهم.[2]

وفي القضاء يعد ابتعاد القاضي عن التحريض على الاضراب أو المشاركة فيه أساس لصون استقلال القضاء وضمان سير العدالة حيث يمنع على القاضي القيام بمشاركة في أي اضراب أو الحريض عليه ويعتبر ذلك اهمالا لمهنته.

ثامنا: التصريح بالممتلكات

طبقا للمادة 43 من القانون العضوي رقم 26-03 فيجب التصريح بالممتلكات من طرف القاضي أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا حوالي شهر لتقلده مهمة ووظيفة القضائية أو الإدارية ويكون ذلك وفقا للتشريع الساري المفعول ويقوم القاضي بتجديد التصريح بالممتلكات عند كل زيارة في ذمته المالية وعند انتهاء مهامه أيضا.

تاسعا: الالتزامات بالزي القضائي الرسمي

ارتبط ظهور الزي الموحد للقضاة بجذور تاريخية فقد امتد هذا التقليد استمراريته من النظرة المقدسة لمهنة القضاء عبر العصور.

[1] – لعفيون بدر الدين، كريبس عثمان، مرجع سابق، ص64.

[2] – المادة 42 من القانون رقم 23-08 المؤرخ في 21 جوان 2023، يتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية للعمل وتسويتها وممارسة حق الاضراب، ج ر العدد 42 الصادر بتاريخ 25 جوان 2023.

ومع تطور النظم القانونية تحول هذا العرف إلى واجب قانوني يفرض على القاضي ارتداء لباس محدد يتميز به عن بقة موظفي الدولة أثناء تأدية مهامه، مما يمنع العمل القضائي خصوصية وهيبة، ولم يفرض المشرع الجزائري هذا الزي كإجراء شكلي فحسب بل لغايات نفسية وقانونية تتمثل في أنه يضفي الزي الرسمي على القاضي صفة الجلال والهيبة، ويساهم المظهر المنضبط للقاضي في ترسيخ شعور المتقاضين بالإطمئنان والعدالة ويجسد سيادة القانون في أبهى صورها، ويرتدي القضاة أثناء الجالسات لباسا من الشكل والون مبين فيما يلي: عباءة سوداء.

المبحث الثاني

النظام التأديبي للقضاة وانهاء مهامهم

تتمثل مسألة التأديب المهني للقضاة ضمن الإطار القانوني الجزائري، في حال إرتكاب القاضي أثناء أدائه لمهامه لمخالفات تمس بواجباته أو يرتكب أفعالا يعاقب عليها القانون العام، مما يجعله عرضة للمساءلة التأديبية[1]. ونظرا لما يتمتع به القاضي من مكانة خاصة، فقد خصه المشرع بنظام تأديبي متميز يوازن بين ضمان استقلاله وحمايته من جهة، وتحقيق الردع له ولغيره لمنع تكرار مثل هذه الأفعال من جهة أخرى.

ويتم إنتهاء مهام القضاة وفق حالات يحددها القانون الأساسي للقضاء. حيث يعد انتهاء مهام القاضي مسألة أساسية في تنظيم العمل القضائي، إذ تنتهي علاقته بوظيفته وفق إطار قانوني محدد يضمن حسن سير مرفق القضاء.

وبناء على ذلك سنتناول في هذا المبحث النظام التأديبي للقضاة في (المطلب الاول) وكيفية إنتهاء مهامهم في (المطلب الثاني).

[1] – نذير ثابت القيسي، **أثر الضمانات التأديبية للقضاة في تعزيز مبدأ استقلال القضاء (دراسة مقارنة)**، مجلة علوم الشريعة والقانون، مجلد 44، محلق 1، كلية الحقوق، الجامعة الاردنية، 2017، ص271.

المطلب الأول

النظام التأديبي للقضاة

سنتطرق في هذا المطلب عن أساس المتابعة التأديبية للقضاة في (الفرع الأول) أما في (الفرع الثاني) عن مراحل المتابعة التأديبية للقضاة عند ارتكابهم لأخطاء مهنية جسيمة.

الفرع الأول: أساس المتابعة التأديبية للقضاة

نجد أن نطاق الخطأ التأديبي يتسم بنوع من المرونة ،فالجريمة التأديبية للقاضي لا تقتصر على نصوص حصرية بل تشمل كل سلوك يتمثل في التقصير في الواجبات المهنية أو الخروج عن مقتضيات الوظيفة[1].

سواء وقع ذلك أثناء ممارسة العمل الرسمي أو في الحياة الخاصة إذا كان يمس بالمهنة وعليه فإن سلطة تقدير جسامة الفعل وتكييفه لخطأ تأديبي تترك للجهات الإدارية المختصة، والتي يقع على عاتقها دور مزدوج:

1 – التحقيق الأولي: من ثبوت الواقعة ونسبتها للقاضي

2 – الضمان القانوني: التأكد من أن إجراءات المساءلة لا تنتهك الحقوق الأساسية والحماية القانونية التي يتمتع بها القضاة صونا لاستقلاليتهم

أولا: الأخطاء التأديبية للقضاة

تعد مخالفة تأديبية في حال عدم قيام القضاة بالالتزامات الوظيفية ويعتبر خطأ جسيم كل سلوك يصدر عن القاضي ويؤثر سلبا على سمعة الهيئة القضائية ويعيق سير العدالة.

[1]– بدر الدين مرغني حيزوم ،النظام التأديبي للقضاة في التشريع الجزائري ، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الوادي ،الجزائر ،2019، ص87.

ويتعرض القاضي الذي يرتكب المخالفات إلى جزاءات تأديبية حسب الفعل المرتكب [1] ويمكننا تلخيص أركان هذا الخطأ وعناصره من خلال النقاط التالية.

1-أركان الخطأ التأديبي:

حتى تكتمل صورة الخطأ الموجب للمساءلة، لا بد من توافر ثلاث عناصر أساسية:

أ) الصفة الوظيفية: يجب أن يكون مرتكب الفعل متمتعا بصفة القاضي وقت وقوع المخالفة .

ب)**الركن المادي:** وهو السلوك الخارجي ملموس سواء كان إيجابيا كفعل محظور أو سلبيا كالإهمال أو الامتناع عن أداء الواجب وسواء تم ذلك بالقول أو الكتابة داخل المحكمة أو خارجها.

ج) - **الركن المعنوي (الجسامة):** يتعلق بمدى خطورة الفعل المرتكب وتأثيره على سير مرفق العدالة وذلك مع مراعاة الظروف المحيطة والدوافع التي أدت لوقوع الخطأ.

2 - تصنيف الأخطاء: وفقا للقانون الأساسي للقضاء 26-03 في المادة 76 منه على أنه يعتبر خطأ مهني في حالة عدم التصريح بالممتلكات بعد الإنذار أو التصريح الكاذب بالممتلكات، وخرق واجب التحفظ من طرف القاضي أو عرقلة حسن سير العدالة، وممارسة نشاط مربح وكذلك يعتبر خطأ مهني المشاركة في إضراب، أو التحريض ورفض العمل واهمال المنصب وإفشاء سر المداولات وإنكار العدالة، وكذلك ممارسة نشاط سياسي[2].

وقد يتعرض القاضي الذي ارتكب مخالفات إلى العزل أحيانا وهذا وفقا للمادة 77 من نفس القانون[3] .

ثانيا: العقوبات التأديبية

[1] - هلال العيد، النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثانية، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، 2025، ص 68 .

[2] - المواد 76 من القانون العضوي 26-03 ، مرجع سابق.

[3] - المادة 77 من نفس القانون.

طبقا للمادة 82 من القانون العضوي رقم 26-03، فإنه يتم تصنيف العقوبات التأديبية إلى أربع درجات.

وتتمثل الدرجة الأولى في عقوبة التوبيخ، أما بالنسبة للعقوبات من الدرجة الثانية هي التنزيل في الدرجة وسحب بعض الوظائف والنقل بقوة القانون أما بالنسبة للعقوبة من الدرجة الثالثة تتمثل في التوقيف عن العمل لمدة عام كامل والعقوبات من الدرجة الرابعة تتمثل في التقاعد التلقائي و العزل من المنصب حيث تتمثل في إنهاء وظيفة القاضي بشكل نهائي وذلك لارتكابه خطأ مهني جسيم [1].

ثالثا: الضمانات التأديبية للقضاة

تتجلى إحاطة القاضي بحماية قانونية شاملة عند تعرضه للمساءلة التأديبية بمجموعة من الضمانات منها:

(1) - حصر جهة تحريك الدعوى: هذا الحصر يهدف إلى منع تشتت جهات الاتهام وضمان جدية الملاحقة مع التأكيد على أن إحالة القاضي للمجلس تعني إدانته بل هي إجراء إداري وقانوني خاضع للفحص[2]

(2) الحق في الإخطار: لا يجوز ملاحقة القاضي أو معاقبته دون إبلاغه رسميا بالمخالفة المنسوبة إليه وبموعد جلسة المحاكمة، وتمكين القاضي من الاطلاع على ملفه التأديبي قبل خمسة أيام على الأقل من انعقاد الجلسة

3- **كفالة حق الدفاع:** يعد حق الدفاع أساس لضمان العدالة، لذا أتاح القانون للقاضي الدفاع عن نفسه بكافة الوسائل. ويشمل ذلك الاستعانة بمحام أو بزميل له من سلك القضاء كما يحق له مناقشة الأدلة وطرح الأسئلة على القاضي المحقق وتقديم كافة الدفوع الكتابية والشفهية التي تثبت براءته، وصولا إلى طلب سماع الشهود إذا لزم الأمر.

1 - سرية المحاكمات التأديبية:

[1] - المادة 82 من القانون العضوي 26-03 ، مرجع سابق.

[2] - بدر الدين مرغني حيزوم، مرجع سابق، ص 89 .

تقديرا لمكانة القضاء وحفاظا على هيبة الجهاز القضائي في المجتمع، أقر المشرع مبدأ سرية الجلسات فالهدف من المساءلة ليس التشهير بالقاضي أو المساس بسمعته بل تقويم الأخطاء المهنية في إطار من الخصوصية التي تضمن صون كرامته وحماية الثقة العامة، طالما لم تثبت إدانته نهائيا

الفرع الثاني: مراحل المتابعة التأديبية

حرص المشرع الجزائري على عملية مساءلة القضاة بضمانات قانونية صارمة لضمان النزاهة والحياد، وهناك سلسلة من الإجراءات المتتابعة التي تبدأ من لحظة اكتشاف الخطأ المهني وتستمر حتى صدور القرار النهائي أو ممارسة حق الطعن. وذلك كله بهدف صون استقلالية القضاء[1]، وتعتمد عملية الملاحقة التأديبية على خطوات قانونية دقيقة ويمكن تلخيصها في النقاط التالية:

أولا: إخطار وزير العدل

تبدأ المسيرة التأديبية عند وصول معلومات لوزير العدل تفيد بارتكاب القاضي لخطأ مهني جسيم ، وقد ترك القانون الباب مفتوحا لمصادر هذه المعلومات فقد تأتي عبر التقارير الرسمية من رؤساء المجالس القضائية أو عن طريق النيابة العامة أو من خلال التحقيقات التي تجريها المفتشية العامة بوزارة العدل، والهدف من هذا التوسع هو ضمان عدم إغفال أي تجاوز يمس بالمهنة

ثانيا: دور المجلس الأعلى للقضاء كضمانة

طبقا للمادة 84 من القانون العضوي 26-03 فإنه عند تحديد العقوبة التأديبية على القاضي يقوم المجلس الأعلى للقضاء أن يأخذ بعين الاعتبار درجة جسامة الخطأ[2]

ثالثا: التحقيق الأولي

[1] – بدر الدين مرغني حيزوم، مرجع سابق، ص 91.

[2] – المادة 84 من القانون العضوي 26-03 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، مرجع سابق.

بعد اكتمال مرحلة التبليغ والتحقيق المبدئي من الخطأ، ينتقل الاجراء إلى مرحلة التحقيق المعمق لتحديد طبيعة الخطأ وما إذا كان يستوجب التوقيف الفوري عن العمل أم لا ويتناول المشرع الجزائري حالتين أساسيتين يتم فيهما وقف القاضي عن ممارسة مهامه مؤقتا:

الحالة الأولى: الخطأ المهني الجسيم

يحق لوزير العدل استبعاد القاضي مؤقتا إذا ارتكب خطأ مهني جسيم لا يمكن تصليحه تجعل استمراره في منصبه أمرا غير ممكن.

الحالة الثانية: الملاحقة الجزائية

في حال ارتكاب القاضي جريمة تمس شرف المهنة وتستوجب متابعة، ويوقف عن العمل بقوة القانون ويتعين على وزير العدل إحالة بملف فورا إلى رئيس المجلس الأعلى للقضاء لجدولة القضية في أقرب دورة انعقاد وكذلك الفصل في الدعوى التأديبية وهذا طبقا للمادة 80 من القانون العضوي رقم 26-03 حيث يجب على المجلس الأعلى للقضاء أن يفصل في الدعوى التأديبية، وفي حالة عدم الفصل يقوم القاضي بمهامه ووظائفه وذلك بقوة القانون إذا لم يكن تحت الرقابة القضائية.[1]

أما بالنسبة للعقوبات التأديبية فقد تطرقنا إليها من قبل على مستوى المجلس الاعلى للقضاء.

المطلب الثاني

انتهاء مهام القضاة

سنقوم في هذا المطلب بتحديد حالات انتهاء مهام القضاة وتتمثل في الحالات العادية (الفرع الأول) أما في (الفرع الثاني) فسنقوم بتحديد الحالات الغير عادية لانتهاء مهام القاضي في الجزائر.

الفرع الأول: الحالات العادية

[1] – المادة 80 من القانون العضوي رقم 26-03 المتضمن القانون الأساس للقضاء، مرجع سابق.

يتم إنتهاء مهام القاضي في الحالات الطبيعية أو المشروعة دون أن يكون ذلك نتيجة إرتكابه لخطأ مهني أو مخالفة تأديبية أي أنها حالات لا ترتبط بالعقوبة أو المساءلة، بل تحدث في إطار السير العادي للحياة الوظيفية، وفق ما ينظمه القانون وهذا ما سنقوم بدراسته في هذا الفرع.

أولا: التقاعد

طبقا للمادة 103 من القانون العضوي رقم 26-03 يحدد سن التقاعد عند بلوغ 60 سنة للقاضي أما بالنسبة للمرأة القاضي فيحق لها طلب التقاعد عند 55 سنة. كما يمكن تمديد مدة إلى 70 سنة بالنسبة لقضاة المحكمة العليا وقضاة مجلس الدولة ، أما بالنسبة لباقي القضاة فعند بلوغهم 65 سنة[1].

وطبقا للمادة 104 من نفس القانون فإن القضاة الذين عملوا 25 سنة يحق لهم طلب التقاعد[2]

فالنسبة للمادة 105 من نفس القانون فإنه يحق للقاضي المتقاعد، أن يمارس وظيفة تعادل رتبته الأصلية، وهذا بصفته قاض متعاقد، كما يحق له ممارسة وظيفة تقل عن رتبته الأصلية، وهذا لمدة عام ويمكن التجديد لنفس المدة

ثانيا: الوفاة

حدد المشرع الجزائري على إنهاء مهام القاضي في حالة الوفاة في المادة 98 من القانون العضوي 26-03 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، حيث تنهي مهام القاضي عند وفاته بمرسوم رئاسي[3] .

[1] – المادتان 103 من القانون العضوي 26-.03 ، مرجع سابق.

[2] – المادة 104 من نفس القانون.

[3] – المادة 98 من القانون العضوي 26-03 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، مرجع سابق.

ويجوز اثبات الواقعة باعتبارها واقعة مادية بمختلف الوسائل المعتمدة قانونا إذ أن تسجيلها في السجلات الرسمية ليس حقيقة مطلقة بل يمكن اثباته إذ وجد دليل قانوني أقوى[1].

ثالثا: الاستقالة

حدد القانون العضوي 26-03 المتضمن القانون الأساسي للقضاء على إنهاء مهام القضاة في حالة الاستقالة، أي قيام القاضي بتقديم طلب للتخلي عن منصبه، ولا تصبح نافذة إلا بعد قبولها من المجلس الأعلى للقضاء للفصل فيها في 6 أشهر طبقا للمادة 99 وفي هذه الحالة يتم إنهاء مهام القاضي نهائيا وذلك بمرسوم رئاسي طبقا لمقتضيات المادة 98 من نفس القانون العضوي، المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

الفرع الثاني: الحالات الغير عادية

أولا: انعدام الجنسية الجزائرية

تعتبر الجنسية الجزائرية رابطة قانونية بين الدولة والأشخاص[2]، يؤدي فقدان أو انعدام الجنسية الجزائرية من طرف المعني إلى إنهاء مهامه بمرسوم رئاسي طبقا للمادة 98 من القانون العضوي 26-03 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

ثانيا: التسريح

طبقا للمادة 101 من القانون العضوي 26-03 يتم التسريح في حالة إصابة القاضي بعجز بدني أو عجز عقلي ويجب أن يكون التصريح من طرف طبيب، والذي يتمثل في عدم أداء مهامه، وهنا يقوم المجلس الأعلى للقضاء بتسريحه[3]

[1] – محمد صغير بعلي، مدخل للعلوم القانونية، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص135.

[2] – فتيحة بشور، المختصر في قانون الجنسية الجزائري، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2026، ص4.

[3] – المادة 101 من القانون العضوي رقم 26-03، مرجع سابق.

وطبقا للمادة 102 من نفس القانون فإنه يتم تعويض القاضي الذي تم تسريحه بسبب العجز البدني أو العقلي وهذا التعويض يقدر بمرتب يساوي 3 أشهر عن كل سنة خدمة قدمها، يقرره المجلس الأعلى للقضاء في 24 شهرا كاملا[1]

ثالثا: العزل من المنصب

يعد العزل من المنصب خروج الموظف عن وظيفته نهائيا طبقا للمادة 98 من القانون 26-03 المتضمن القانون الاساسي للقضاء وهذه المرحلة تعد أكبر عقوبة تأديبية عن بقية العقوبات التأديبية الأخرى، لأنها تؤدي إلى حرمان الموظف بصفة نهائية من الالتحاق بالوظيفة.

أي أن يتم إنهاء مهام القاضي وفصله من منصبه بقرار رسمي، ويؤدي انتهاء مهامه حسب المادة 98 من نفس القانون بمرسوم رئاسي[2].

[1] – المادة 102 من نفس القانون العضوي 26-03، مرجع سابق.

[2] – المادة 98 من القانون العضوي القانون العضوي 26-03، مرجع سابق.

ملخص الفصل الثاني

تناولنا في هذا الفصل دراسة التنظيم القانوني للمسار المهني للقضاة في الجزائر. حيث قمنا بتحديد ممارسة مهنة القضاء عن طريق شروط الالتحاق بمهنة القاضي والتكوين القضائي، وتطرقنا إلى دراسة الحقوق والواجبات الأساسية التي يجب على القاضي الالتزام بها.

كما قمنا في هذا الفصل بدراسة النظام التأديبي للقضاة وانتهاء مهامهم المهنية من خلال حالات عادية كالتقاعد والوفاة والاستقالة والحالات الغير عادية المتمثلة في فقدان أو انعدام الجنسية الجزائرية، وانتهاء مهامه بالتسريح والعزل .

الخاتمة

الخاتمة:

تظهر هذه الدراسة أن مهنة القضاء هي وظيفة قانونية يتولاها القاضي، ويعد القاضي أساس المنظومة القضائية الجزائرية، حيث يقوم بالفصل في النزاعات المعروضة أمامه وتطبيق القانون على الجميع دون تمييز بين الأشخاص وتحقيق العدالة والمساواة.

ولا تقتصر مهامه على الفصل في الخصومات المدنية والجزائية فحسب بل تشمل أيضا الرقابة على تنفيذ الأوامر والأحكام، مما يضمن قواعد العدل بكل نزاهة وفاعلية.

ويعد الأداء الفعال للقاضي في تحقيق الاستقرار الاجتماعي والعدالة، مما يستوجب الاستمرار في دعم هذا الجهاز وتطويره.

نتائج الدراسة:

من خلال هذا البحث تم استخلاص النتائج التالية:

– مهنة القضاء هي من أهم الوظائف في الدولة في تحقيق العدالة والمساواة.

– القضاء يقوم على مجموعة من المبادئ الأساسية المتمثلة في مبدأ الاستقلالية ومبدأ الحياد والمساواة.

– تدخل المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية لحماية القاضي من التعسف، ومعاقبته عند إرتكابه لأخطاء مهنية جسيمة.

– وضع شروط للالتحاق بمهنة القضاء والتكوين القضائي يهدف إلى إعدادهم علميا وعمليا.

– تمتع القاضي بمجموعة من الحقوق والواجبات التي تضمن حسن أدائه لمهامه.

– النظام التأديبي للقضاة يتميز بإجراءات خاصة تراعي حساسية الوظيفة القضائية.

– حالات مهام انتهاء القضاة تنقسم إلى حالات عادية كالاستقالة والتقاعد وإلى حالات غير عادية كالعزل والمتابعة التأديبية.

إقتراحات:

إستنادا إلى النتائج المتوصل إليها، يمكن تقديم التوصيات التالية:

1 – ضرورة تعزيز استقلالية القضاء بشكل أكبر من خلال دعم الضمانات القانونية التي تحمي القاضي من أي تدخل.

2 – العمل على تطوير نظام تكوين القضاة وتكثيف الدورات التكوينية المستمرة للقضاة من خلال إدماج برامج حديثة تجمع بين الجانب النظري والتطبيقي.

3 – مراجعة بعض أحكام النظام التأديبي للقضاة لتفادي الغموض.

4 – ضرورة تحقيق التوازن بين حقوق القاضي وواجباته بما يضمن استقلاله دون الإخلال بمسؤولياته.

5 – تحسين الظروف المهنية للقضاة بما يساهم في رفع كفاءتهم.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: الكتب

1. بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، د ن، 3، بن عكنون، الجزائر،2003.
2. سلوى بزاحي، محاضرات في التنظيم القضائي الجزائري، ط1، دار بلقيس للنسر، الجزائر، 2025.
3. طاهري حسين، تنظيم القضاء الجزائري (منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، ومن وحدة القضاء إلى ازدواجية القضاء مع التعديلات الأخيرة المدخلة عليه)، ط2، دار هومة للطباعة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
4. فتيحة بشور، المختصر في قانون الجنسية الجزائري، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2026.
5. قبايلي طيب، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية «النظام القضائي الجزائري، طبعة محينة وفقا لأخر التعديلات ، دار بلقيس للنشر والتوزيع، ، الجزائر،2024.
6. لوني نصيرة، دكتورة بن صوط صورية، الوافي في شرح التنظيم القضائي الجزائري، دار ليمة، الجزائر، 2026.
7. محمد صغير بعلي، مدخل للعلوم القانونية، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
8. محمد طيبة، الجديد في قانون الجنسية الجزائرية والمركز القانوني لمتعدد الجنسيات، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
9. هلال العيد، النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثانية، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، 2025.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية

أ/ رسائل الدكتوراه

أحمد صيام سليمان ابو حمد ، مبدأ إستقلال القضاء في الدولة الإسلامية، رسالة دكتوراه ، قسم القضاء الشرعي، كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية، غزة، عام 2005.

ب/ مذكرات الماستر

1. أسماء بورقبة، خدومة بن قطاية، مبدأ المساواة أمام القضاء، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل الشهادة ماستر أكاديمي حقوق، تخصص قانون خاص، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2023-2024.
2. اناتن لمين، مالية كمال غيلاس، تنظيم المسار المهني للقاضي في ظل التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون إداري، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، 2022.
3. بن حمزة نصيرة، شكازوة سمية، استقلال القضاء في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص منازعات إدارية، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08ماي 1945، قالمة ، 2017،2018.
4. بن عمار عبلة، معاش علي، النظام القانوني للمجلس الأعلى للقضاء في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص ادارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة، 2014_2015.
5. بنا قرية محمد، بن عرفة شهرة، التنظيم القانوني للمجلس الأعلى للقضاء، مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة المستر، تخصص: قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية

الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة، الجزائر، السنة الجامعية: 2019/2020 .

6. بوجميلة فيروز، تكوين القضاة ودوره في اصلاح العدالة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام داخلي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلم السياسية، السنة الجامعية 2025-2016.
7. بوعداين الهادي، مشاليخ خالد، شروط تعيين القضاة كضمانة لاستقلالية القضاء، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الدستوري والمؤسسات العمومية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة ،2016،2015.
8. تيشات سلوى، اثر التوظيف العمومي على كفاءة الموظفين بالإدارات العمومية الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تسيير المنظمات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2009-2010.
9. خويلدي محمد الأمين، ضمانات حياد القاضي في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات لنيل شهادة ليسانس، التخصص: قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2023-2014.
10. ديبون ساهل عبد النور، بودخانة عبد الكريم، المجلس الأعلى للقضاء في ظل القانون العضوي 22_12،مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر، تخصص: دولة ومؤسسات، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، السنة الجامعية: 2023/2024 .
11. صكاوي رميساء، القضاة في النظام القضائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2024/2023.

12. عبد القادر لوكريف، ضمانات تحقيق مبدأ المشروعية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمية في مسار الحقوق، تخصيص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2015/2016.

13. لعيفون بدر الدين، كريبش عثمان، حقوق وواجبات القضاة وأثرها على استقلالية القضاء، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2021-2022.

14. معطا لله عبد القادر، الحصانة القضائية بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، قسم العلوم الإسلامية، كلية العلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة غرداية، المرسوم الجامعي: 2019،2020.

ثالثا: المقالات العلمية

1. أبي إسماعيل بكير، بعجي نور الدين، سلوك القاضي المدني و واجباته الأخلاقية و المهنة في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد: 58، العدد: 05، السنة: 2021.

2. أحسن غربي، المجلس الأعلى للقضاء في ظل التعديل الدستوري لسنة: 2020،المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد: 15، العدد: 02،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2020.

3. بالطيب فاطمة، حياد القاضي في ظل مبدأ استقلالية القضاء دراسة فقهية قانونية، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، العدد الرابع عشر، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر 1.

4. بدر الدين مرغني حيزوم ،النظام التأديبي للقضاة في التشريع الجزائري ، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الوادي ،الجزائر ،2019.

5. برابح السعيد، بركات مولود ، مدى استقلالية القضاء في التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المجلد: 06 العدد: 02 ، 2021 .

6. جمال غرسي، حقوق القاضي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 12، 2016.

7. عبد المنعم بن أحمد، د- خرشي عبد الصمد رضوان، إستقلالية القضاء كضمان دستوري لإقامة دولة القانون، مجلة التراث، العدد: 2،المجلد:02، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017، ص365.

8. عينة المسعود، أخلاقيات القاضي الجزائري في ضوء النصوص القانونية و أحكام الشريعة الإسلامية، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد: 13،العدد: 25، جامعة محمد خيضر، بسكرة، جانفي: 2021.

9. ماجدة شهيناز بودوح، ضمانات مبدأ استقلال القضاء في النظام القانوني الجزائري: دراسة تحليلية، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد: 17، العدد: 2، جامعة بسكرة، 2025.

10. ماينو جيلالي، أخلاقيات مهنة القضاء في المواثيق الدولية والتشريعات العربية والشريعة الإسلامية، مجلة الاجتهاد للدارسات القانونية والاقتصادية، العدد: 02، المركز الجامعي لتامنغست، الجزائر، 2021.

11. نذير ثابت القيسي، أثر الضمانات التأديبية للقضاة في تعزيز مبدأ استقلال القضاء (دراسة مقارنة)، مجلة علوم الشريعة والقانون، مجلد 44، محلق 1، كلية الحقوق، الجامعة الاردنية، 2017.

12. هدى العزاز، تنظيم وتسيير المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، العدد18، 2019.

رابعا: النصوص القانونية

أ/ الدساتير

1. دستور 1963 مؤرخ في 10 سبتمبر 1963، ج ر عدد 64.
2. مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر عدد 82 مؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

ب/ النصوص التشريعية

1. قانون عضوي رقم 22_12 مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1443هـ، الموفق ل: 27 يونيو سنة 2022 م، يحدد طرق إنتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه و عمله، ج، ر، العدد 44.
2. قانون رقم 23-02 مؤرخ في 25 أفريل 2003، يتعلق بممارسة الحق النقابي، ج ر عدد 29 المؤرخة في 02 ماي 2023.
3. قانون رقم 23-08 المؤرخ في 21 جوان 2023، يتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية للعمل وتسويتها وممارسة حق الاضراب، ج ر العدد 42 الصادر بتاريخ 25 جوان 2023.
4. قانون العضوي رقم 26-03 المؤرخ في 23 مارس سنة 2026، المتضمن القانون الأساسي للقضاء ج ر، عدد 23 الصادر في29 مارس سنة2026.

ج/ النصوص التنظيمية

المرسوم التنفيذي رقم 22-243 مؤرخ في 30 جويلية 2022، يحدد تنظيم المدرسة العليا للقضاء وكيفيات سيها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم، ج ر عدد 46 لسنة 2022.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	//
اهداء	//
مقدمة	أ
الفصل الأول: ماهية مهنة القضاء	
المبحث الأول: مفهوم مهنة القضاء	**6**
المطلب الأول: تعريف القضاء والقاضي	**7**
الفرع الأول : تعريف القضاء	**7**
الفرع الثاني: تعريف القاضي	**9**
أولا: تعريف القاضي	**9**
ثانيا: أنواع القضاة.	**10**
المطلب الثاني: مبادئ واخلاقيات مهنة القضاء	**11**
الفرع الأول: مبادئ مهنة القضاء	**11**
أولا: مبدأ استقلال القضاء	**12**
ثانيا: مبدأ المساواة أمام القضاء	**14**
ثالثا: مبدأ الحياد	**15**
الفرع الثاني: أخلاقيات مهنة القضاء	**16**

اولا: التواضع و البساطة	**17**
ثانيا: الهدوء ولصدق والشرف	**17**
ثالثا: المساواة في المعاملة	**18**
رابعا: التزام القاضي بالحياد	**18**
خامسا: استقلالية القاضي	**18**
سادسا: النزاهة في إصدار الأحكام	**19**
سابعا: إلتزام بالقيم الأخلاقية والمحاسبة	**19**
ثامنا: التحفظ	**19**
تاسعا: حماية القاضي لحقوق الضعفاء	**19**
المبحث الثاني: المجلس الأعلى للقضاء كهيئة مشرفة على مهنة القضاء	**22**
المطلب الأول: تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وفقا للقانون رقم 22_12	**22**
الفرع الأول: الأعضاء المعينون	**23**
أولا: رئاسة المجلس للقضاء	**24**
ثانيا: الأعضاء المعينون بحكم القانون	**24**
ثالثا: شخصيات خارج سلك القضاء	**24**
الفرع الثاني: الأعضاء المنتخبون	**25**
أولا: شروط تولي العضوية بالمجلس الأعلى للقضاء	**26**
ثانيا: العضوية بالمجلس الاعلى للقضاء	**27**

ثالثا: كيفية انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء	**28**
رابعا: سير عملية الانتخاب	**28**
المطلب الثاني: تسير المجلس الأعلى للقضاء واختصاصه كهيئة تأديبية	**30**
الفرع الأول: كيفية تسير المجلس الأعلى للقضاء.	**30**
أولا: دورات المجلس الأعلى للقضاء.	**30**
ثانيا: جدول أعمال المجلس الاعلى للقضاء	**30**
ثالثا: مداولات المجلس الاعلى للقضاء.	**31**
الفرع الثاني: اختصاص المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية:	**31**
أولا: اجراء التحقيق في الدعوى التأديبية:	**32**
ثانيا: اجراء الفصل في الدعوى التأديبية	**33**
ملخص الفصل:	**35**
الفصل الثاني: التنظيم القانوني للمسار المهني للقضاة	
المبحث الأول: ممارسة مهنة القضاء	**36**
المطلب الأول: شروط الالتحاق بمهنة القضاء والتكوين القضائي	**36**
الفرع الأول: شروط الالتحاق بمهنة القضاء	**37**
أولا: الكفاءة العلمية	**37**
ثانيا: السن	**37**
ثالثا: القدرة البدنية والذهنية	**38**

رابعا: التمتع بالحقوق المدنية والسياسية	**38**
خامسا: السيرة الذاتية	**39**
سادسا: الخدمة الوطنية	**39**
سابعا: الجنسية الجزائرية	**39**
الفرع الثاني: تكوين القضاة	**40**
أولا: التكوين القاعدي	**40**
ثانيا: التكوين المستمر	**41**
المطلب الثاني: حقوق وواجبات القضاة	**43**
الفرع الأول: حقوق القاضي	**43**
أولا: استقرار القاضي	**43**
ثانيا: الحق في النقل	**44**
ثالثا: الحق في المرتب	**44**
رابعا: الحق في الحماية من الاعتداءات والاساءات	**44**
خامسا: الحق النقابي	**45**
سادسا: الحق في العطل	**45**
سابعا: الحق في الخدمات الاجتماعية	**45**
ثامنا: الحق في التقاعد	**45**
تاسعا: الحق في الترقية	**46**

الفرع الثاني: واجبات القاضي	46
أولا: واجب تحفظ القاضي في حياته الخاصة	46
ثانيا: حذر القاضي من استعمال وسائل التواصل	47
ثالثا: التزام القاضي بالعدالة والاخلاص	47
رابعا: الالتزام بكتمان السر المهني	47
خامسا: امتناع القاضي عن الممارسات السياسية والحزبية	48
سادسا: واجب القاضي في حظر الازدواجية الوظيفية	48
سابعا: التزام القاضي بالامتناع عن الاضراب وضمان استمرارية المرفق العام	49
ثامنا: التصريح بالممتلكات	49
تاسعا: الالتزامات بالزي القضائي الرسمي	49
المبحث الثاني: النظام التأديبي للقضاة وانهاء مهامهم	50
المطلب الأول: النظام التأديبي للقضاة	51
الفرع الأول: أساس المتابعة التأديبية للقضاة	51
أولا: الأخطاء التأديبية للقضاة	51
ثانيا: العقوبات التأديبية	52
ثالثا: الضمانات التأديبية للقضاة	53
الفرع الثاني: مراحل المتابعة التأديبية	54
أولا: إخطار وزير العدل	54

ثانيا: دور المجلس الأعلى للقضاء كضمانة	**54**
ثالثا: التحقيق الأولي	**54**
المطلب الثاني انتهاء مهام القضاة	**55**
الفرع الأول: الحالات العادية	**55**
أولا: التقاعد	**56**
ثانيا: الوفاة	**56**
ثالثا: الاستقالة	**56**
الفرع الثاني: الحالات الغير عادية	**57**
أولا: انعدام الجنسية الجزائرية	**57**
ثانيا: التسريح	**57**
ثالثا: العزل من المنصب	**57**
ملخص الفصل الثاني	**58**
الخاتمة	**59**
قائمة المراجع	**62**
فهرس المحتويات	**69**

ملخص:

ركزت في هذه المذكرة على الإطار القانوني لمهنة القضاء في الجزائر من خلال تحديد مفهوم القضاء، إضافة إلى إبراز أهم المبادئ التي تقوم عليها مهنة القضاء كالاستقلالية والحياد وكذلك الأخلاقيات التي يجب أن يتحلى بها القاضي أثناء أداء مهامه ، كما تم التطرق إلى المجلس الأعلى للقضاء كهيئة مشرفة على مهنة القضاء من حيث تشكيلته وسيره ودوره المهني للقضاة بدءا بشروط الالتحاق بمهنة القضاء والتكوين القضائي الذي يخضع له القضاة ، ثم بيان حقوق وواجبات القاضي وتحديد النظام التأديبي للقضاة من حيث أسسه ومراحله إضافة إلى حالة انتهاء مهام القضاة كالتقاعد والاستقالة .